فهرس بحث الجهود المغربية في العناية بالسنة النبوية

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث
Najeebawaih Manuscripts Centre Dublin-Ireland

الجامع

مقابلاً على ثلاث نسخ منها نسختان خطيتان في ملك المحقق

تأليف

الشيخ أبي المودة خليل بن إسحاق الجندي المالكي

المتوفى سنة ٧٧٦هـ

دراسة وتحقيق

الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب

أستاذ الحديث النبوي وعلومه

في كلية الدراسات الإسلامية بسراييفو والأكاديمية الإسلامية بزينيتسا

ومدرس العلوم الشرعية في معهد قطر الديني سابقاً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما ينبغي لجلاله، والصلاة والسلام على نبيه محمد وصحبه وآله، وبعد:

فإن من الغريب أن تظل معظم آثار الشيخ خليل بن إسحاق على جلالة قدره، وعلو منزلته، ورسوخ كعبه في فقه إمام دار الهجرة حبيسة الخزانات العامة والخاصة يعتريها الإهمال، وتقصر عن تحقيقها ونشرها همم الرجال، رغم عنايتهم بما هو أقل منها علماً ونفعاً، وانصرافهم إلى ما تأخر عنها أو أخذ منها نقلاً وجمعاً.

وأمام هذا الواقع أجدني معنياً بأداء واجب كفائي تجاه تراث وآثار الشيخ خليل العلمية، وبخاصة بعد أن عرفتُ قيمة ميراثه العظيم من خلال توضيحه للجامع بين الأمهات الذي امتن الله عليَّ بتوفيقه في تحقيقه.

وإذا كان خليل قد عُرِفَ بمختصره، فبين أيدينا اليوم دُرَّة مختصرة من درره، كأنها باب من أبواب المختصر، أو ذيلٌ عليه يحوي العِلمَ والعبر، أعني كتاب " الجامع " لخليل، الذي أقدمه اليوم للقارئ الجليل، وأقدم لنصه المحقق – في عجالة – بالفصلين التاليين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف:

*اسمه ونسبه وكنيته ولقبه
*شيوخه وتلاميذه
*مؤلفاته
*وفاته وثناء العلماء عليه

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب:

*تمهيد حول المصنفات التي تحمل اسم الجامع في الفقه المالكي
*تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه
*مزايا الكتاب وعيوب الكتاب
*وصف النسخ الخطية المعتمدة
*منهجنا في التحقيق وعملنا في الكتاب

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

اسمه ونسبُه وألقابُه وكُناه:

اسمه ونسبه: هو خليل[١] بن إسحاق بن موسى بن شعيب.

واتفق على أن اسم أبيه إسحاق، واختلف في اسم جده فذهب بعض المترجمين له إلى أنه يعقوب[٢] وذهب الأكثرون إلى أنه موسى، ووهَّموا من خالفهم[٣]، وقد أثبتنا في نسبه أن اسم جده موسى لتواطؤ تلامذته وأقرب الناس إليه وأعرفهم به عليه، فضلاً عمّا ذكره الحطاب، من أنَّه وقف على اسم المؤلف بخطه في كتابه "المناسك"[٤] وفيه أن اسم جده "موسى".

ألقابه: يلقب الشيخ خليل بالجندي[٥]، والكردي[٦]، وغرس الدين[٧]، وضياء الدين[٨].

(١) ذكر ابن حجر أن اسمه محمد؛ فلعل ذلك على ما دُرِج عليه من تسمية المولود بمحمد وإضافة اسمٍ آخر له تميزاً فيكون محمد خليل ولم ينص على هذا غيره. انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٠٧.

(٢) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/ ١١٢، وشرح الخرشي على مختصر خليل: ١/ ٣٤، ودرة الحجال، لابن القاضي، ص: ١٣٣.

(٣) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٤، مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ٣٠، حاشية العدوي على شرح خليل ١/ ٣٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/ ٩، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، مخطوط في دار الكتب المصرية، لوحة: ٣/ أ، تحت رقم (٦٧٣ فقه مالكي).

(٤) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ١٣، وكتاب المناسك سيأتي الكلام عليه إن شاء الله عند ذكر مؤلفات الشيخ خليل.

(٥) الجندي نسبة للجند لأنه كان يلبس زيهم - ويذكر أنه كان من أجناد الحلقة المنصورة - ولقبه ابن غازي، ونصر الدين اللقاني بابن الجندي بدلاً من "الجندي" وإن كان لما ذهبا إليه وجه فوجهُه أن أبا خليل كان من الجند، أما خليل فإنما كان يلبس لباسهم حتى لُقِّب بالجندي، قال القلقشندي:" أجناد الحلقة المنصورة، وهم عدد جم، وخلق كثير، وربما دخل فيهم من ليس بصفة الجند من المتعممين وغيرهم. انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/ ١١٢، صبح الأعشى، للقلقشندي: ٤/ ١٧.

(٦) الكردي: بضم الكاف، نسبة إلى إقليم كردستان المتفرق بين كل من سوريا، والعراق، وتركيا، وإيران، وهم طائفة ينزلون بالصحارى، وقد سكن بعضهم القرى. انظر: الأنساب، للسمعاني: ٥/ ٥٤.

(٧) انظر: شرح زروق على الرسالة: ١/ ١٠، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٧٠.

(٨) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٠٧، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٨٣، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/ ٢٢٣.

ويكنى الشيخ خليل بأبي المودة[١]، وأبي الضياء[٢]، ورأيت على حاشية إحدى نسخ شرح اللقاني على خطبة مختصر خليل أن كنيته أبو الخير، وقيل: أبو محمد[٣].

شيوخه:

لا شك في أن الشيخ خليل رحمه الله يعتبر حلقة هامة في سلسلة فقهاء المالكية، وشامة في جبين المذهب، تأثر به من بعدَه أكثر من تأثرهم بمن قبلَه، حتى أصبح له أتباع ينسبون إليه ويعرفون بالخليليين[٤]، مع أن مدرسته الفقهية كانت امتداداً لا ابتداءاً، فهو ابن المذهب وتلميذ أعلامه المتقدمين عليه، ومنهم:

***أبو محمد، عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، المصري، المالكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ**[٥]، تفقه بالشرف الزواوي، وجمال الدين الأقفهسي، وابن الحاج الفاسي، وغيرهم، وهو أبرز شيوخ خليل وأظهرهم أثراً فيه، ألَّف خليل في مناقبه تأليفاً مفرداً[٦]، عُرِف رحمه الله بالصلاح ومجانبة السلطان والامتناع عن المناصب، وانقطع بالمدرسة الصالحية؛ فكان لا يخرج إلا إلى صلاة الجماعة أو الجمعة.

***أبو عبد الله، محمد بن محمد العبدري، الفاسي، المعروف بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧هـ**[٧]، أخذ عن ابن أبي جمرة، وأبي إسحاق المطماطي، وغيرهما، وأخذ عنه عبد الله

(١) انظر: شرح زروق على الرسالة: ١/ ١٠، ونيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٨٣، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/ ٢٢٣.

(٢) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل: ١/ ٣٤، ومواهب الجليل، للحطاب:١/ ١٣، والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٤٣

(٣) انظر: شرح اللقاني على خطبة خليل، مخطوطات الجامع الأزهر، تحت رقم (٣٠٣٩٨٧).

(٤) ومن أشهر ما يسمع في ذلك قول الشيخ ناصر اللقاني حين عورض بما يخالف كلام خليل: "نحن أناس خليليون إن ضل ضللنا" انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٨٦، والفكر السامي، للحجوي: ٤/ ٧٩.

(٥) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٣، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٣/ ٩٧، وشجرة النور الزكية، لمخلوف: ١/ ٢٠٥.

(٦) سيأتي التعريف بكتاب "مناقب المنوفي" لاحقاً.

(٧) انظر ترجمته في: الديباج المذهب: ٢/ ٢٢١، وشجرة النور: ١/ ٢١٨.

المنوفي المتقدم وغيره، أشهر آثاره كتاب "المدخل"[١].

***أبو محمد، عبد الله بن عبد الحق الدلاصي**[٢]، **المتوفى سنة ٧٢١ هـ**[٣]، عاش زاهداً صالحاً مقرئاً، أقام ستين سنة يُقرئ القرآن ويعلِّمُه.

***إبراهيم بن لاجين الأغَري، الرشيدي، الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ**[٤]، برهان الدين، فقيه نجوي أخذ عنه الشيخ خليل الأصول والعربية.

تلامذته:

إن نبوغ الشيخ خليل رحمه الله لم تستوعبه كتبه بل تحمَّله الرجال وساروا به في الآفاق وهم من الكثرة والشهرة بمكان ولبعضهم مشاركة مع شيخهم في الأخذ عن بعض شيوخه قبل التتلمذ عليه وهذا يزيدهم رسوخاً، ويزيده تميزاً عليهم؛ إذ صاروا تلامذة له بعد أن كانوا أقراناً، والله يؤتي فضله من يشاء والله واسع عليم.

وفي ما يلي نسمي أشهر تلامذته ونعرف بكل منهم قدر الإمكان مقدمين أقدمهم وفاة:

***أبو عبد الله، محمد بن أحمد البساطي، الطائي، المتوفى سنة ٨٢٧هـ**[٥] قاضي القضاة، شيخ الإسلام، علامة مشارك في كثير من العلوم، وبخاصة في الفقه المالكي،

---

(١) هو: كتاب "المدخل" ألفه الفقيه بإشارة من شيخه ابن أبي جمرة، وقال في مقدمته: كنت كثيراً ما أسمع سيدي الشيخ العمدة العالم العامل المحقق القدوة أبا محمد عبد الله بن أبي جمرة يقول وددت أنه لو كان من الفقهاء من ليس له شغل إلا أن يعلم الناس مقاصدهم في أعمالهم ويقعد إلى التدريس في أعمال النيات ليس إلا " وقد طبع الكتاب بدار الفكر سنة ١٤٠١ هـ انظر: المدخل، لابن الحاج:١/ ٣.

(٢) سبة إلى دلاص بكسر الدال وبفتحها على ما ذكر ياقوت إحدى قرى شمال الصعيد وينسب إليها اللجم الدلاصية لاشتهارها بصنعتها قديما. انظر: معجم البلدان لياقوت:٢/ ٤٥٩، والأنساب، للسمعاني: ٢/ ٥١٩.

(٣) انظر ترجمته في: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٦٥، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٩/ ٢٥١.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٩/ ٣٩٩، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ١٧٥، وحُسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٥٠٨، وشذرات الذهب، لابن العماد: ٦/ ١٥٨.

(٥) انظر ترجمته في: وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٥٩، وشجرة النور ١/ ٢٤١، والضوء اللامع، للسخاوي: ١٠/ ٣١٢، وحُسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٢٦٣.

أخذ عن الشيخ خليل وَوَضع على مختصره شَرحاً لم يكمله سماه "شفاء الغليل"، كما أخذ عن نور الدين الجلاوي، وتاج الدين بهرام، وغيرهم، وأخذ عنه أبو القاسم النويري، والثعالبي، والسخاوي، ومن آثاره "المغني" في الفقه و"شرح تائية ابن الفارض".

***أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز، الدميري، المتوفى سنة ٨٠٥هـ**[١]، تاج الدين، قاضي القضاة، وأبرز فقهاء المالكية في عصره، درَّس في "الشيخونية"، وإليه انتهت رئاسة المذهب المالكي بمصر، صنف في شرح مختصره ثلاثة شروح[٢]، وأخذ عنه: شمس الدين البساطي، وجمال الدين الأقفهسي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهم، من آثاره "الشامل"[٣] و"المناسك"، و"شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي".

*** أبو عبد الله، محمد بن موسى بن عابد الغماري، المغربي، المتوفى سنة ٧٨٢هـ**[٤]، عابد زاهد ارتحل إلى المشرق فأخذ عن الشيخ خليل، واستوطن البلد الحرام.

*** عبد الخالق بن علي الحسني، المعروف بابن الفرات، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ**[٥]، أخذ عن الشيخ خليل، وصنَّف شرحاً على مختصره، وحكى أن خليلاً رؤي في المنام بعد موته، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي ولجميع من صلى عليَّ[٦].

---

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٣/ ١٩، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص: ٨٣، وكفاية المحتاج، للتنبكتي، ص: ١٣٢، ونيل الابتهاج، له أيضاً: ١/ ١٥٩، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٣٩.

(٢) هي الشرح الصغير ويسمى بـ"الدرر في شرح المختصر"، والشرح الوسط، والشرح الكبير، وثلاثتها من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٣) كتاب "الشامل" في الفقه حاذى به بهرام المختصر الخليلي بتوسع وقد أحسن وأجاد، كما قال مخلوف في شجرة النور، ص:٢٣٩، وقال زروق: " جمع كل ما حصله في شامله باختصار"، "شرح الرسالة"، لزروق: ١/ ١٠، وقد طبع بتحقيقنا ولله الفضل والمنة، بدار نجيبويه للدراسات والنشر في مجلدين.

(٤) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٢٣٣، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: ٢٧٣، وشجرة النور، لمخلوف: ١/ ٢٢٣.

(٥) انظر ترجمته في: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ١٠٤، ونيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: ١٨٧.

(٦) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص:١٠٤.

* **عبد الله بن مقداد بن إسماعيل الأقفهسي، المصري**، المتوفى سنة ٨٢٣هـ[١]، انتهت إليه رئاسة المذهب، أخذ عن الشيخ خليل وشرح مختصره في ثلاث مجلدات، وأخذ عنه البساطي، وعبد الرحمن البكري، وغيرهما، من آثاره: تفسيرٌ للقرآن الكريم، وشرحٌ على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.

مؤلفاته:

رُزِقَ خليل رحمه الله بركة في التصنيف قَلَّ أن يرزق مثلها مصنِّف، ولا نقصد بتلك البركة الوفرة والتنوع كما هي عند ابن حجر أو الجلال السيوطي - رحمهما الله - وإن اختلفا مذهباً ومشرَعاً، ولكننا نقصد بها شهرة العمل وذيوعه، وتلقي الناس له بالقبول.

والفَلَكُ الذي دار فيه الشيخ خليل رحمه الله في التصنيف هو الاختصار والشرح، وربما خرج عن ذلك الإطار فصنف في غيره من غير إكثار كترجمته لشيخه المنوفي المتقدم الذكر، وفاءً بحقه، وإقراراً بفضله في مصنف مستقل، وله أيضا كتاب "المنسك" أو "المناسك" كما اختار ناشروه أن يسموه، وهو متوسط بين البسط والإيجاز، وكأنه باب مجتزأ من عمله في شرحه التوضيح، أو هو بسط لما في مختصره من مسائل المناسك.

وفيما يلي نذكر مصنفات الشيخ خليل بشيء من التفصيل:

***التوضيح:**

هو شرح لمختصر ابن الحاجب الفرعي وهو من أجلِّ تلك الشروح، قال ابن حجر: شرحَ مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال"[٢].

(١) انظر ترجمته في: الضوء اللامع: ٥/ ٧١، وتوشيح الديباج. ص: ١١٢، وشجرة النور: ١/ ٢٤٠.

(٢) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٠٧.

وقال القرافي معقباً على كلام ابن حجر رحمه الله: "رحم الله العلامة ابن حجر، لقد أجاد فيما قرره ووصف به شرح صاحب الترجمة لمختصر ابن الحاجب من انتقائه شرح ابن عبد السلام، وإيضاح ما فيه، إذ لم أقف على وصفه بهذا الوصف لأحد من أهل المذهب الواقفين على هذا الشرح"[١].

وقال القرافي أيضاً: "ولقد عكف الناس على قبول كتابيه، ولكن إقبال أهل المغرب على التوضيح أكثر"[٢]. وقد استفاد به من بعده من الشراح كابن فرحون في "تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات"[٣].

وقد طبعت أجزاء منه في بعض دور النشر، وحقق قدر كبير منه في أكثر من جامعة مغربية ومشرقية ولكنه لم ير النور حتى منَّ الله علينا في دار نجيبويه بإخراجه كاملاً متكاملاً والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

***المختصر:**

هو الكتاب الذي نال به الشهرة الواسعة والمشار إليه، سار فيه على خطا ابن الحاجب في جامع الأمهات الناقل بدوره عن ابن شاس وترك خليل ما قد تبعا فيه "الوجيز" خروجا عن المذهب وأوجز في العبارة وأصلح ما كان من وهم في العزو وقد أخرج منه حتى باب النكاح في حياته والباقي منه تركه في مبيضات أخرجها تلامذته وقد تعاقب عليه الشراح فحظي من الاهتمام والدرس ما لم يحظ كتاب بعد "الموطأ" و"المدونة" بما حظي به منذ ظهوره، وانتشاره إلى وقتنا هذا، إذ هو يمثل آخر الخطوات في التأليف الفقهي في المذهب المالكي، حتى أن ما جاء بعده لم يخرج عن غراره ومما قيل عنه أنه "أكثر المؤلفات الفقهية صوابا"[٤].

(١) انظر: التوشيح، للقرافي، ص: ٧١.

(٢) السابق، ص: ٧٢.

(٣) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور: محمد إبراهيم علي، ص: ٣٠٧.

(٤) انظر: الفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٤٤.

وقيل أيضاً عنه: " عمدة المالكية في مشارق الأرض، ومغاربها"[١].

وقد بلغ عدد التقاييد والشروح والطرر والحواشي على المختصر أكثر من مائة وخمسين وفي هذا وما سبق من النقول إلماحة إلى قدر هذا المختصر[٢].

*المناسك[٣]:

تكلم فيه عن مناسك الحج، قال في أوله:" سألني جماعة منسكا فأجبت سؤالهم واقتصرت فيه على الأهم..."[٤].

*مناقب المنوفي[٥]:

تكلم فيه عن مناقب شيخه عبد الله المنوفي المترجم له آنفاً.

قال ابن حجر عن الكتاب: "وقفت من جَمْعِهِ على ترجمة جَمَعَهَا لشيخه المنوفي تدل على معرفته بالأصول أيضاً"[٦].

وقد ذكر الزركلي في "الأعلام"[٧] من بين مصنفات خليل كتاباً يحمل اسم "مخدرات الفهوم في ما يتعلق بالتراجم والعلوم"، والصواب أن الكتاب من تأليف أبي الرشد خليل المالكي المغربي، المتوفى سنة ١١٨٠ هـ وهو في شرح مقدمة أبي الليث

---

(١) انظر: فتح الشكور في معرفة أعيان علماء تكرور، لمحمد بن أبي بكر الولاتي، بتحقيق محمد إبراهيم الكتاني ومحمد حجي طبعة دار الغرب، ص: ٨٠.

(٢) للوقوف على عدد المصنفات حول المختصر انظر: جامع الشروح والحواشي، لحبشي:٢/ ١٨٥٧ حتى ١٨٨٤.

(٣) قام بتحقيقه الدكتور ناجي لمين، ونشرته الرابطة المحمدية للعلماء في المملكة المغربية سنة ١٤٢٩ هـ

(٤) انظر: المناسك، لخليل، ص: ٥٩.

(٥) الكتاب لا يزال مخطوطاً وله العديد من النسخ منها: نسخة شستربيتي بأيرلندا تحت رقم (٦/ ٤٨٦٧) ونسخة المكتبة الخديوية بالقاهره تحت رقم ٥/ ١٥٩(ن ع ٣٠٣٤)، وأخرى بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥/ ٣٦٥ (٣٣٥)، ورابعة بالمكتبة المكتبه الأزهرية بمصر تحت رقم ٣٥٧٧، وبالمكتبة المكتبة الاحمدية بجامع الزيتونة بتونس تحت رقم (٥٢٠٣).

(٦) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٤٩.

(٧) انظر: الأعلام، للزركلي:٢/ ٣١٥.

السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٣٩٣ هـ كما أفاد بذلك صاحبا "إيضاح المكنون"[١]، و"معجم الشروح والحواشي"[٢].

مهامه ووظائفه:

تبوأ الشيخ خليل عدة وظائف علمية شأنه في ذلك شأن سائر العلماء فمن ذلك: اشتغاله بالتأليف والتصنيف والتدريس، وخاصة في الخانقاه الشيخونية[٣] التي تولى رئاسة المالكية فيها، حتى توفي رحمه الله وخلفه تلميذه بهرام من بعده.

وذُكر أن خليل رحمه الله كان أحد أجناد الحلقة المنصورة بالديار المصرية[٤].

وفاته وثناء العلماء عليه:

أولاً وفاته:

الغريب في شأن الشيخ خليل - وهو من هو اشتهاراً في المذهب - أن لا يوقف على سنة وفاته تحديداً؛ فيختلف فيها النقل بين من ترجمه من مؤرخي المذهب كابن فرحون[٥] والقرافي والتنبكتي، وغيرهم ممن ذكره من غير مؤرخي المذهب كابن حجر

---

(١) انظر: إيضاح المكنون، للبغدادي:٢/ ٤٥٢.

(٢) انظر: معجم الشروح والحواشي، لحبشي: ٣/ ٢١١٠.

(٣) الخانقاه: كلمة فارسية تعني البيت وأصلها "خونقاه"، أي: الموضع الذي يأكل فيه الملك، ثم أصبحت تعني في الإسلام - بيت الصوفية – وقد بنى الأتابك شيخون العمري نائب السلطنة في عصر السلطان حسن سنة ٧٥٦ هـ في خط الصلبية خارج القاهرة هذه الخانقاه المعروفة باسمه، وجعل شيخها الشيخ أكمل الدين محمد البابرتي الحنفي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ والشيخ خليل رئيس المالكية بها، وأنشأها على أرض مساحتها تزيد على الفدان حيث اختط الخانقاه وحمامين وعدة حوانيت تعلوها بيوت لسكني العامة ورتب دروساً أربعة لطوائف الفقهاء ودرساً للحديث النبوي ودرساً لإقراء القرآن بالروايات السبع. انظر: الخطط المقريزية: ٢/ ٢٨٢، والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي: ٣/ ١٧٧، وحاشية رقم (٣) في كتاب البداية والنهاية، لابن كثير بتحقيق علي شيري: ١٤/ ٢٩٥.

(٤) قال ابن فرحون: كان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة يلبس زي الجند المتقشفين. انظر: الديباج، ص: ١٨٦.

(٥) هو: أبو محمد، عبد الله بن محمد بن فرحون، برهان الدين، صاحب الديباج، كان من أكابر الأئمة الأعلام عالماً بالفقه، والتفسير والحديث، كان عليه مدار أمور الناس بالمدينة المنورة وتولى القضاء بها سنة ٧٤٦ هـ وتوفي سنة ٧٩٩ هـ وله من المصنفات "الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب" ترجم فيه لأئمة المالكية حتى عصره وقد ذيل عليه القرافيُّ =

وابن تغري بردي وغيرهما، وليس الاختلاف في سنة أو بعض سنة، كما هو الشأن في تراجم البعض ممن لم تقترن وفاته بحدث عام أو شبهه، وقد اختلف في وفاة الشيخ خليل على أربعة أقوال:

الأول: ينسب لابن فرحون خطأً حيث ورد في المطبوع من "الديباج" أن وفاته كانت سنة ٧٤٩ هـ[١]، والصواب أن هذه السنة هي سنة وفاة المنوفي شيخ خليل، وقد نقلها ابن فرحون عن كتاب "مناقب المنوفي"، أما خليل فلم يذكر سنة وفاته[٢].

والقول الثاني: نقل عن ابن حجر[٣]، والجلال السيوطي[٤]، وابن القاضي المكناسي[٥]، والتتائي[٦]، وآخرين أن وفاته كانت في سنة ٧٦٧هـ[٧].

وقد رجح القرافي قول ابن حجر معللاً لذلك بأن ابن حجر من معاصري المؤلف، وممن يعرفون بالتثبت والدقة في الرواية[٨]، وتبعه على هذا الترجيح الحطاب في مواهبه[٩].

= والتنبكتيُّ والقادريُّ، ولا يزال تذييل الأخير مخطوطاً وهو من أجل الذيول وفيه تقييدات واستدراكات حسنة له مخطوطتان بالخزانة الحسنية تحت رقم (١٨٩٧) (٣٧١٧) بعنوان "الإكليل والتاج في تذييل كفاية المحتاج" وقد صورناهما بقصد التحقيق إن كان في العمر بقية وفي الجهد بركة. انظر ترجمته في: الديباج المذهب، له، ص: ٤٥٤، وشجرة النور الزكية، لمخلوف ص ٣٠٢، والدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٣٠٠.

(١) انظر: الديباج، ص: ١٨٦.

(٢) وقع في هذا الخلط الشنيع والخطأ العجيب معظم محققي كتاب التوضيح في جامعة القرويين.

(٣) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٠٧.

(٤) انظر: حسن المحاضرة، للسيوطي: ١/ ٢٦٢.

(٥) انظر: درة الحجال، لابن القاضي المكناسي، ص: ٢٥٨.

(٦) انظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، للتتائي، مخطوط في دار الكتب المصرية، لوحة: ٣/ أ، ب، تحت رقم (٦٧٣ فقه مالكي)، وهذا الكتاب من مشاريع التحقيق والنشر في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

(٧) انظر: مواهب الجليل: ١/ ١٤، والفكر السامي، للحجوي: ٢/ ٢٤٤.

(٨) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٩٤.

(٩) انظر: مواهب الجليل، للحطاب: ١/ ١٤.

تنبيه: المنقول عن ابن حجر جاء مكتوباً بالأرقام لا بالحروف ما يوحي إلى أنه قد يكون سهواً أو غلطاً من الناسخين، والله أعلم.

القول الثالث: انفرد به زروق ومفاده أنها كانت سنة ٧٦٩هـ[١].

ورابع الأقوال وآخرها – وهو ما عليه الأكثرون أنه – رحمه الله – توفي لثلاثة عشر يوماً من ربيع الأول سنة ٧٧٦ هـ وقد رجَّحَه ابن مرزوق الحفيد، وابن غازي المكناسي[٢]، وناصر الدين اللقاني[٣]، وغيرهم[٤].

وهذا القول رجحه العلامة التنبكتي[٥]، لما نقل عن الإمام ناصر الدين الإسحاقي، والإمام ناصر الدين التنسي.

وهذا الترجيح الأخير هو الذي اخترناه خاصة وأن بعض الروايات تحكي عن خليل أنه شارك في معركة استرجاع الإسكندرية من العدو، مع أن هذه المعركة لم تقع إلا بعد سبعين وسبعمائة من الهجرة[٦].

رحم الله أبا الضياء ونور مرقده وأدام بركة ما سطَّره آمين.. آمين.

ثانياً: ثناء العلماء عليه:

خلَّف الشيخ خليل رحمه الله آثاراً تشهد برسوخ كعبِه، وعلوِّ مكانته، وفي شيوعها وتلقي الناس لها بالقبول، في حياته، ورجوعهم إليه بعد مماته ما يغني عن تتبع ثنائهم – في مصنفاتهم عليه –، ولكن جريان العادة على ذكر طائفة من ذلك الثناء العاطر يجعلنا

---

(١) انظر: شرح زروق على الرسالة: ١/ ١٠.

(٢) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/ ١١٤.

(٣) انظر: شرح اللقاني على خطبة خليل، مخطوطات المكتبة الأزهرية، لوحة: ١/ ب تحت رقم (٣٠٣٩٨٧).

(٤) انظر عرض هذه الأقوال في وفاة خليل في توشيح الديباج، للبدر القرافي، ص: ٩٤.

(٥) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي، ص: ١٧٢.

(٦) السابق، ص: ١٧٠.

نقتنص بعضها من بطون المراجع والمصادر إثباتاً لفضل العلماء وحثا للأتْبَاع على الاقتداء فنذكر فيما يلي من ثناء العلماء عليه، ما يوصلنا بأسباب الحب في الله إليه، ومنه قول ابن حجر "كان صيِّناً عفيفاً نَزِهاً"[(١)].

وقول ابن فرحون "كان رحمه الله صدراً في علماءِ القاهرة، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيلَ البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل"[(٢)].

وقول ابن مرزوق الحفيد أن خليلاً كان "من أهل الدين والصلاح والاجتهاد في العلم إلى الغاية"[(٣)].

ووصف زروق له بفريد وقته علماً وديانة[(٤)].

وقول ابن غازي "كان عالماً عاملاً مشتغلاً بما يعنيه"[(٥)].

وقول بدر الدين القرافي "الإمام العامل العلامة، القدوة الحجة الفهامة، جامع أشتات الكمالات بفضائله، حامل لواء المذهب المالكي على كاهله"[(٦)].

وقول مخلوف "الإمام الهمام، أحد شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، الفقيه، الحافظ، المجمع على جلالته وفضله، الجامع بين العلم والعمل"[(٧)].

(١) انظر: الدرر الكامنة، لابن حجر: ٢/ ٢٠٧.
(٢) انظر: الديباج المذهب، ص: ١٨٦.
(٣) انظر: نيل الابتهاج، للتنبكتي: ١/ ١٨٤.
(٤) انظر: شرح زروق على الرسالة، ص: ١٠.
(٥) انظر: شفاء الغليل، لابن غازي: ١/ ١١٣.
(٦) السابق، ص: ٧٠.
(٧) انظر: شجرة النور: ١/ ٢٢٣.

ومن أعذب الثناء على الشيخ خليل قول أبي الحسن، علي بن أبي حمامة السلوي[(١)]:

خَلَلْتَ مِنْ قَلْبِي مَسَالِكَ نَفْسِهِ … والرُّوحَ قد أَحْكَمْتَهُ تَخلِيلَا
أخَلِيلُ إنِّي قَدْ وَهَبْتُكَ خُلَّةً … مَا مِثْلُهَا يَهَبُ الخليلُ خَلِيلَا
فَخَلِيلُ نَفْسِي مَنْ يَوَدُّ خَلِيلَهَا … وخَلاهُ ذَمٌ إنْ أَحَبَّ خَلِيلَا

ونختم بقول القرافي[(٢)]:

فَخَلِيلُ الإِمَامُ بَحْرُ الْمَعَانِي … لَمْ يَزَلْ بِالرَّشَادِ يَهْدِي سَبِيلَا
أَخْلَصَ الْقَصْدَ فَالإِلَهُ تَعَالَى … قَدْ كَسَاهُ مِنَ الْكَمَالِ جَمِيلَا
فَعَلَيْهِ مِنَ الإِلَهِ تَعَالَى … رَحْمَةٌ قَدْ عَلَتْ وَزَكَتْ سَلْسَبِيلَا

(١) انظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص: ٧٤.
(٢) السابق، ص: ٧٤.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب

سنعرف بكتاب الجامع إن شاء الله من خلال تمهيد حول المصنفات التي تحمل اسم "الجامع" في الفقه المالكي، فنقول والله المستعان:

الأصل في تسمية الجامع في الفقه المالكي أن يكون باباً جامعاً للمسائل التي لا تندرج تحت باب بعينه من أبواب الفقه وهي خصيصة في التصانيف المالكية.

والإمام مالك رحمه الله جعل في آخر موطأه باباً جمع فيه المسائل والآثار التي لم ينتظمها باب في الفقه وسماه "الجامع" ومن هنا دأبَ من صنف بعده على إفراد باب بهذا العنوان يلحقونه بمصنفاتهم أو يفصلونه عنها ويجمعون فيه ما يحتاجه المرء من سلوك وتصحيح للنوايا والمقاصد وربما لهذا السبب عدّ جامع خليل كتاباً في التصوف عند بعضهم(١).

قال التاودي بن سودة رحمه الله شارح جامع خليل:"أول من اخترع في التصنيف كتاب الجامع الإمام مالك – رضي الله عنه – لمسائل مفردة شذّت عن أبواب الفقه أو لم يتفق نظمُها فيه "(٢).

قال ابن شاس في "الجواهر": "وهي (أي تلك المسائل المفردة) ثلاثة أقسام: ما يتعلق بالعقائدِ، وما يتعلق بالأقوال، وما يتعلق بالأفعال، ودخل في الأفْعَال أفعال القلوب مأموراتٍ: كالإخلاص واليقين والتقوى والرضا والصبر والقناعة والزهد

(١) قال سليمان حوات في " الروضة " بعد ذكره جانباً من العلوم التي حصلها التاودي بن سودة: إنَّ التصوف رغم خوضه بحره إلا أنه لم يدل بدلائه في الكتابة فيه، ولئن قيل في شرحه لجامع خليل: إنه من هذا القبيل لم يبعد في نظر كل نبيل. انظر الروضة المقصودة، لحوات: ٢/ ٦٩٨.

(٢) انظر: تقريط المسامع في شرح كتاب الجامع لخليل، للتاودي بن سودة: لوحة رقم (٢/ أ) نسخة خطية بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث تحت رقم (١٢١).

والورع والتوكل والتفويض وسلامة الصدر وحسن الظن وسخاوة النفس ورؤية الصَّدر وحسن الخلق وشبه ذلك، ومنهيات: كالغل والحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله تعالى والغش والكبر والعجب والرياء والسمعة والبخل والإعراض عن الخلق استكباراً والخوض في ما لا يعني "(١).

قال شهاب الدين القرافي عن هذا الباب في الفقه المالكي: "لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب، وهو من محاسن التصنيف؛ لأنه يقع فيه مسائل لا يناسب وضعها في ربع من أرباع الفقه، أعني: العبادات، والمعاملات، والأقضية، والجنايات، فجمعها المالكية في أواخر مصنفاتهم وسموها بـ "الجامع"، أي جامع الأشتات من المسائل التي لا تناسب كتاباً من الكتب"(٢).

ولابن أبي زيد القيرواني، كتاب "الجامع" سار فيه على هذا النهج فجمع بين دفتيه طرفاً من عقيدة وخبر تاريخي وغير ذلك مما استوعبه كتابه(٣).

على أن من المصنفات المالكية التي تحمل هذا الاسم ما يبعد عن أن يكون باباً جامعاً للشتات بل هي أقرب إلى الجمع لغة بمعناه المعروف ومن تلك التصانيف:

*كتاب الجامع لأبي محمد، عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري القرشي البصري المالكي، المتوفى سنة ١٩٧ هـ وهو في الحديث(٤).

(١) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: ٣/ ١٢٨٤.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي: ١/ ١٣.

(٣) نُشر جامع ابن أبي زيد القيرواني بتحقيق الأستاذين عثمان بطيخ ومحمد أبو الأجفان في بيروت سنة ١٩٨٢ م، ثم أعاد تحقيقه عبد المجيد تركي، ونشرته له دار الغرب الإسلامي في بيروت سنة ١٩٩٠م.

(٤) وُجِدَتْ نسخة من كتاب "الجامع" في الحديث مكتوب على بردية عثر عليها في إدفو كتبت قبل ٢٧٦هـ ووجدت قطعة أخرى منه محفوظة في تشستربتي تحت رقم (٣٤٩٧) في القرن الثالث الهجري، ونشره دافيد ويل بالقاهرة ١٩٤٢م. وقد طبع كتاب الصمت من جامع ابن وهب "ضمن القطعة التي نشرها المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة =

*كتاب الجامع لأبي عبد الله، زياد بن عبد الرحمن، المعروف بشبطون، المتوفى سنة ١٩٣ هـ قال عنه عياض: كتاب غريب يشتمل على علم كثير في الفقه[١].

*الجامع لأبي مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان ابن هارون السلمي، الأندلسي، المعروف بابن حبيب، المتوفى سنة ٢٣٨هـ من أهل البيرة رحل إلى المشرق ورجع وسكن قرطبة، كان فقيهاً حافظاً للحديث والأخبار، من تصانيفه: "إعراب القرآن"، و"شرح الموطأ"، و"طبقات الفقهاء"،و"فضائل الصحابة"[٢].

* الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، المتوفى سنة ٤٥١هـ ويعرف الكتاب بـ(مصحف المذْهَب) لصحة مسائله ولوثوق صاحبه، جمع بين دفتيه خلاصة " المدونة "، و"المستخرجة"، و"الموازية"، و"النوادر والزيادات"، و"مختصر ابن أبي زيد على المدونة" [٣].

أما الجوامع الفقهية المالكية التي سارت على ما نسجه إمام المذهب وأدرِجَت في خاتمة كتب أصحابها، فمنها:

*كتاب الجامع في نهاية كتاب "المعونة على مذهب عالم المدينة"[٤] لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

= من كتاب "جامع ابن وهب"، القاهرة ١٩٣٩م، ونشره الدكتور مصطفى حسن حسين أبو الخير سنة ١٩٩٥م. انظر: تاريخ التراث العربي، لسزكين: ٣/ ١٤٤، ودراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ص:١٢، واصطلاح المذهب عند المالكية، ص: ٩٩.

(١) انظر: ترتيب المدارك، لعياض: ٢/ ١١٦، ودراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، ص: ٢٠٦.

(٢) انظر: هدية العارفين، للبغدادي: ١ / ٣٣٠.

(٣) انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، ص: ١٩٤.

(٤) هو: كتاب: "المعونة على مذهب عالم المدينة"، جرى في تصنيفه القاضي عبد الوهاب على أن يذكر في أول كل باب مجمل فقه هذا الباب، ثم يتبعه فصولاً يوضح فيها ما أجمله، مع إشارته لدليل المالكية، وذكر من خالفهم، والاحتجاج عليه. والمنهج الذي اتبعه القاضي يجعل الكتاب ديوان فقه مقارن بتعبير الدكتور محمد إبراهيم علي. انظر: اصطلاح =

*كتاب الجامع في نهاية كتاب "التلقين"[١] لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، القاضي، المتوفى سنة ٤٢٢هـ.

*كتاب الجامع في نهاية كتاب "المقدمات الممهدات"[٢]، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ.

* كتاب الجامع في نهاية كتاب "عقد الجواهر الثمينة في ما انتمى لمذهب عالم المدينة" لابن شاس[٣].

*كتاب الجامع للمعاني المفردة عن الشريعة في نهاية كتاب "جامع الأمهات" لابن الحاجب[٤].

= المذهب عند المالكية، ص:١٨١، وقد طبع الكتاب بتحقيق محمد حسن إسماعيل الشافعي، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٨ هـ كما طبعته دار الفكر بتحقيق حميش عبد الحق سنة ١٤١٩ هـ.

(١) هو: كتاب "التلقين" يعرض لأمهات المسائل دون أن يتعرض لأدلتها، كما يتجنب الإكثار من التفريعات والأقوال في المذهب، وهو على صغر حجمه من خيار الكتب، وأكثرها فائدة بحسب ما قاله الحجوي. انظر: الفكر السامي، للحجوي:٢/ ٢٠٤، واصطلاح المذهب عند المالكية، للدكتور محمد إبراهيم علي، ص:١٨١، وقد طبعت وزارة الأوقاف المغربية الكتاب سنة ١٤١٣هـ.

(٢) هو: كتاب "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، وضعه ابن رشد نتيجة لمذاكرته ومناظرته في مسائل المدونة. قال محققه في مقدمته ١/ ٦: ليس المقدمات من كتب فروع الفقه العادية، ولا من كتب الأصول، وإنما هي بدع من التأليف يحتوي على دراسات، وتأملات فقيه مالكي ضليع بلغ درجة الاجتهاد المذهبي، بل الاجتهاد المطلق، ينظر في ميدان الخلاف العالي، وينافح عن مذهبه المالكي – عند الاقتضاء – بالحجة والبرهان. والكتاب طبعته دار الغرب الإسلامي بتحقيق محمد حجي سنة ١٤٠٨ هـ.

(٣) هو: كتاب "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لعبد الله بن نجم ابن شاس، المتوفى سنة ٦١٦ هـ جمع فيه فروع المذهب ورتبها على نسق ترتيب الوجيز للغزالي، ويشتمل على خمسة وسبعين كتاباً، افتتحه بالطهارة، كالمدونة، واختتمه بالكتاب الجامع على غرار الموطأ، وقد حققه الدكتوران محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ونشره بتحقيقهما المجمع الفقهي بجدة، ثم أعاد تحقيقه حميد بن محمد لحمر تحقيقه في أطروحة جامعية نال بها الدكتوراة، ونشرته دار الغرب في بيروت سنة ٢٠٠٣هـ

(٤) هو: كتاب "جامع الأمهات" أو "مختصر ابن الحاجب الفرعي"، أراد مؤلفه أن يجمع فيه أمهات كتب المذهب قصد بهذه التسمية أن الأمهات الفقهية مثل المدونة، ومختصراتها، وغير ذلك من الكتب المؤلفة في الفقه المالكي قد جمعها في =

على أن هذه الأبواب قد سلك بها أصحابها مسلكين: مسلكٌ من أراد بها الإفادة الفقهية في مسائل بعينها لم تنتظم في أبواب الفقه، ومسلك من جمع فيها طرفاً من علوم وتاريخ ونَسَب ومفاتح لعلوم لا يخلو طالب الفقه من العوز إليها. ولنمثل لهذين المسلكين بالآتي: مسلك ابن أبي زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب، وابن رشد ممن تبع المسلك الثاني، وابن الجلاب، وابن الحاجب، وخليل في المسلك الأول.

على أن هذا الباب تنتظم مسائله ولا تخرج عن رؤس المسائل المذكورة في كل من صنف فيه وتزداد بالتوسع التاريخي أو العقيدة كما أشرنا.

وتحمل مسائل كل كتاب من كتب الجوامع سمة وميزة كل كتاب جاءت ضمن أبوابه أو ما ملحقة به؛ فهي عند القاضي تحمل السمة الاستدلالية وترصع بالنصوص القرآنية، والأدلة النبوية المختارة للتدليل عليها.

بينما تغلب عليها سمة الاختصار عند ابن الحاجب والشيخ خليل.

= مختصره، ويعرف الكتاب بالمختصر الفرعي وقد شغل دوراً مهماً في تاريخ الفقه، وأقبل عليه الناس شرقاً وغرباً، حفظاً وشرحاً، ومن أجل تلك الشروح شرح الشيخ خليل المسمى بالتوضيح في ستة مجلدات وقد منَّ الله علينا في دار نجيبويه للدراسات والنشر بطباعته كاملاً.

الموازنة بين "الجامع" لابن الحاجب، وكتاب "الجامع" لخليل:

من يطالع الكتابين يجد إن عبارة ابن الحاجب وخليل قد تتشابه أو تتطابق أحياناً فتتفق لفظاً ومعنىً، حتى يظن القارئ أن أحدهما قد أخذ عن الآخر كما يتضح في الأمثلة التالية:

قال ابن الحاجب:

وخِصَالُ الْفِطْرَةِ عَشَرَةٌ: خَمْسَةٌ فِي الرَّأْسِ وهِيَ: الْمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وَقَص إِطَارِ الشَّارِبِ، وفَرْقُ الشَّعْرِ، وتَرْكُ الأَخْذِ مِنَ اللِّحْيَةِ إِلا إِنْ تَطُولَ جِدّاً، وحَلْقُ الشَّارِبِ مَكْرُوهٌ، وخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ، وهِيَ - حَلْقُ الْعَانَةِ، ونَتْفُ الإِبطَيْنِ وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، والاسْتِنْجَاءُ، والْخِتَانُ وهُوَ سُنَّةٌ فِي الرِّجَالِ، ومَكْرَمَةٌ فِي النِّسَاءِ، ويُسْتَحَبُّ خِتَانُ الصَّبِيِّ إِذَا أُمِرَ بِالصَّلاةِ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ ويُكْرَهُ في: السَّابعِ مِنْ وِلادَتِهِ، وفِي الْكَبِيرِ إِذَا خَافَهُ عَلَى نَفْسِهِ: قَوْلانِ لابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ وسَحْنُونٍ. ويَسْقُطُ عَمَّنْ وُلِدَ مَخْتُوناً(١).

وقال الشيخ خليل في نفس الموضوع:

وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ عَشْرٌ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ أَطْرَافِ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ، وَتَرْكُ الأَخْذِ مِنْ لِحْيَتِهِ إِلا أَنْ تَطُولَ جِدَّاً. وَحَلْقُ الشَّارِبِ مَكْرُوهٌ.

وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ وَهِيَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ وَهُوَ سُنَّةٌ للرجال وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ.

وَنُدِبَ خِتَانُ الصَّبِيِّ إِذَا أُمِرَ بِالصَّلاةِ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ. وَفِي الْكَبِيرِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلانِ.

ومَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً سَقَطَ عَنْهُ إِنْ أُتِمَّ خِتَانُهُ(٢).

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٥٦٥.

(٢) انظر النص المحقق، ص: ٦٢.

وفي الحديث عن السفر:

قال ابن الحاجب:

وَالسَّفَرُ قِسْمَانِ: هَرَبٌ وطَلَبٌ، فَالْهَرَبُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ ومِنْ دَارِ الْبِدْعَةِ، ومِنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ ومِنَ الْغُمَّةِ إِلَى الأَرْضِ النَّزِهَةِ عِنْدَ الاحْتِوَاءِ وَمِنَ الإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ كَخُرُوجِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ السَّلامُ، ومِنَ الْخَوْفِ عَلَى الأَهْلِ والْمَالِ إِذْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ.

وَأَمَّا الطَّلَبُ فَلِلْحَجِّ والْعُمْرَةِ والْجِهَادِ والْمَعَاشِ كَاحْتِطَابٍ أَوِ احْتِشَاشٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِكَسْبٍ[1].

وقال الشيخ خليل:

وَالسَّفَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ طَلَبٌ وَهَرَبٌ فَالْهَرَبُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْبِدْعَةِ، وَمِنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ، وَمِنْ أَرْضِ الْغَمِقَةِ إِلَى أَرْضِ النَّزِهَةِ، وَمِنَ الإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ، وَمِنَ الْخَوْفِ عَلَى الأَهْلِ وَالْمَالِ؛ إِذْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ كَحُرْمَةِ دَمِهِ. وَأَمَّا الطَّلَبُ فَلِلْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْمَعَاشِ كَاحْتِطَابٍ وَاحْتِشَاشٍ وَصَيْدٍ وَتِجَارَةٍ وَكَسْبٍ[2].

من خلال هذه النصوص يقف القارئ على نماذج من التطابق بين جامع ابن الحاجب وجامع الشيخ خليل التي توهم أن المتأخر نقلها عن المتقدم، وقد يقال إن الأمر لا يعدو أن يكون تطابقاً غير مقصود أو أن الشيخ خليل رحمه الله لعظم اهتمامه بكتاب "جامع الأمهات" وتبحره في شرحه الذي سماه "التوضيح" قد علقت في ذهنه عبارة ابن الحاجب أو ارتضاها فضمنها كتابه، والله أعلم.

(١) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص ٥٦٤.

(٢) انظر النص المحقق، ص: ٥٨.

تحقيق عنوان الكتاب ونسبته لمؤلفه:

لا خلاف في صدر النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيق الكتاب في التصريح بنسبة الكتاب للشيخ خليل رحمه الله تعالى وبأن اسمه كتاب الجامع.

وقد أخرج الشيخ خليل رحمه الله بعض مؤلفاته في حياته تامة وهي: "التوضيح" و"المناسك" كما ذكر ذلك من رآهما وأثنى عليهما ممن عاصره كابن حجر.

أما المختصر فالمنقول أنه من آخر ما ألف وأنه انتهى فيه إلى باب النكاح، ثم أخرج بعض تلامذته من مبيضاته التي تركها رحمه الله باقي الكتاب، ولعل كتاب "الجامع" من بين تلك التركة، وأن عده من أبواب المختصر -ربما لما بينهما من وشائج قرب واتصال- هو الأولى.

وربما رُجِّحَ ذلك بأن التاودي بن سودة رحمه الله كان يستهل به أو يختم به إقراء المختصر.

قال الحوات في "الروضة": "وأقرأ -يريد الشيخ التاودي- مختصر خليل ما يزيد على الثلاثين مرة بالقيام على متداول شرحه وحواشيه إقراء الأئمة المحصلين... وكان - رضي الله عنه - ربما أضاف أحياناً إلى مختصر خليل جامعه بِشَرْحٍ له عليه لم يسبقه غيره إليه، كشف فيه عن حقيقته بتعاريف مانعة جامعة، يبتدئ بإقرائه قبله أو يختم به بعده، وكان يختم - غالباً - المختصر في سنتين، وتارةً في أكثر، وأخرى في أقلّ؛ يختلف الحال بحسب حصول المانع أو رفعه، ولم يدع إقراءه منذ تصدى له كما ذكرنا إلا ما كان آخر أيام أمير المؤمنين سلطان السلاطين مولانا أبي عبد الله محمد بن أمير المؤمنين عبد الله الحسني"[1].

(١) انظر: الروضة المقصودة، لحوات: ٢/ ٦٩٥، ٦٩٦، وذكره عنه الكتاني في فهرس الفهارس: ١/ ٢٥٨.

وقال أيضاً عند ذكر مؤلفاته: "ثم إتحاف الناظر والسامع بشرح مسائل الجامع"[١].

وذكر مخلوف في "شجرة النور الزكية" في ترجمة التاودي بن سودة: "تشنيف المسامع شرح الجامع للشيخ خليل"[٢] من بين ما ألفه[٣].

وقد اختلف في تسمية الجامع للشيخ خليل رحمه الله تعالى ففي مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية بالسعودية صنف الكتاب ضمن كتب الأخلاق والآداب بعنوان "الجامع في علم الآداب" تحت رقم (ج ٢٥٤/ ٦).

وفي الخزانة العامة بالرباط سمي " الجامع في التصوف" تحت رقم (٤٨٧ / د).

مزايا الكتاب:

يعد الجامع من بين المصنفات الفقهية القريبة من القلب كأني به واحة يستظل بها من نصب وعناء الأبواب الفقهية فيغسل بغديرها ما غشي القلب من كلال وملال، ويمتاز بوجازة عبارته، وحسن سبكه، ورصانة أسلوبه، وجمعه لشتات المسائل التي يحتاجها الطالب بعبارات سهلة الفهم والحفظ، مع قلة في الأدلة إذ لو بسطت لما وسعها سفر بسيط.

(١) انظر: الروضة المقصودة، لحوات: ٢/ ٧٠٢.

(٢) تتبعنا هذا الشرح فوجدنا له عدة نسخ خطية اختلف فيها المسمى وما اختلفت الفحوى فمن تلك النسخ نسخة بحوزتنا في مركز نجيبويه للمخطوطات ضمن مجموع تحت رقم (١٢١) بعنوان "تقريط المسامع في شرح الكتاب الجامع"، وأخرى تحت اسم "شرح الجامع المنسوب لسيدي خليل" تحت رقم (و/ ٣٠) بالخزانة الحبسية التابعة للمجلس العلمي الإقليمي لولاية الدار البيضاء، وثالثة تحت اسم "تقريظ (بالمعجمة لا بالمهملة) المسامع بشرح كتاب الجامع" تحت رقم (١٠٢١٥) في مكتبة عبد الله گنون، وذلك وفق فهرست المكتبة ص (٦٤، ٦٥) وأخرى بنفس المكتبة تحت اسم: (حاشية على كتاب "الجامع" للشيخ خليل المشهور بالمختصر) برقم (١٠٤٩٠) وذلك وفق فهرست المكتبة ص (٣٠٥).

(٣) انظر: شجرة النور، لمخلوف: ١/ ٣٧٣.

المآخذ على الكتاب:

من أهم المآخذ التي تؤخذ على الكتاب ما يؤخذ عادة على كتب المختصرات من قصر الفقرات وتزاحم المعاني والمرامي حتى لا يكاد القارئ يبلغ فيه مراده إلا بشروح وحواشٍ تقرب بعيده، وتشرح غريبه، فضلاً عن أن عبارة خليل فيه تطابق عبارة ابن الحاجب في جامع الأمهات دون اختلاف في كثير من المواضع[١]، مما يوهم بنقل المتقدم عن المتأخر، وهذا مغمز أخذ بعضهم على الشيخ خليل بسببه.

(١) انظر المقارنة ابن الحاجب وخليل، ص: ٢٠.

منهجنا في التحقيق وعملنا في الكتاب

سلكنا في تحقيق النص مسلكاً رجونا من خلاله أن نوفق لضبط الكتاب على ما أراده مؤلفه رحمه الله تعالى، وإخراجه في حلَّة قشيبة تيسر الوصول إلى كنوزه، والاغتراف من بحوره، فكان مما عملناه فيه:

١- نسخُ النص من النسخة المخطوطة الواقعة في ملكنا، والمرموز لها بالحرف (ن١)، وكتابتُه وفق قواعد الإملاء المعاصرة، وتحليته بعلامات الترقيم والوقف في مواطن الحاجة إليها.

٢- مقابلة الكتاب على النسختين الأخريين وهما نسختنا (ن٢)، والنسخة (ز)، ولم نعن في المقابلة إلا بالفوارق الجوهرية التي تحيل النص أو تغير معناه، وقد أشرنا في الحاشية إلى تلك الفوارق مثبتين الصواب، الذي نعتقد أنه أقرب إلى مراد مؤلفه – رحمه الله –.

٣- كتابة الآيات القرآنية وأجزائها بالخط العثماني، وعزوها إلى مواضعها في كتاب الله تعالى، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها، بدءاً بالسورة ضمن معكوفتين، هكذا: [السورة: رقم الآية]، وجَعلنا ذلك عقب ذكر الآية مباشرةً، وليس في الحواشي.

٤- خرّجنا جميع الأحاديث الواردة التي أوردها المؤلف في النص، أو أحال عليها أو أشار إليها دون إيراد نصها، وسقنا أدلة لما أغفل المؤلف ذكر دليله بقدر المستطاع، وخرجنا ذلك كله من دواوين السنة المعتبرة مع التزام ما يلي في التخريج:

أ- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فلا نتوسع في تخريجه، ونكف عن بيان درجته، اكتفاءً بما تفيد رواية أحد الشيخين له من الجزم بصحته.

ب- أما إذا لم يكن الحديث في أيٍّ من الصحيحين فنخرّجه من دواوين المحدثين المعتبرة بتقديم السنن الأربعة، ثم بقية المصادر مرتبةً حسب الأقدم تصنيفاً، ونورد كلام

العلماء فيه، مع التفصيل في بيان حال رجال الإسناد المُتكلَّم فيهم، وعلله إن وُجدت، وتوثيق ذلك كلِّه، وما أنا في الحكم على الحديث إلاَّ ناقلٌ عن المُتقدِّمين، أو مُستأنسٌ بآراء المُتأخِّرين.

ج- أثناء العزو إلى الكتب الستة نذكر الكتاب والباب الذي ورد فيه الحديث، مع ما يسهل الرجوع إليه من رقم الحديث التسلسلي، أو رقم الجزء والصفحة، أو جميع ما تقدم.

د- عند عزو الحديث أو الأثر إلى غير الكتب الستة نكف عن ذكر اسم الكتاب والباب اكتفاءً بالإشارة إلى موضع النص بالجزء والصفحة أو الرقم التسلسلي أو هما معاً.

٥- بينا معاني بعض الكلمات الغريبة الواردة في النص، بالرجوع لكتب اللغة.

٦- قدمنا ترجمة وافية للمؤلف، ودراسة عن الكتاب.

٧- وضعنا فهرساً وثبتاً بالمراجع، وأضربنا عن الفهارس التفصيلية للأعلام والجماعات والفرق والمدن حتى لا يطول الكتاب بغير فائدة كبيرة.

صور المخطوطات

* وصف النسخ المعتمدة في تحقيق الكتاب *

اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية:

النسخة الأولى (ن١): يُحفَظ أصلُها في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، ضمن مجموع، وتتكون هذه النسخة من عشر صفحات (خمس لوحات)، عدد مسطَّراتها (٢٧) سطراً في الصفحة في كل سطر منها (١٣) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد، وهي نسخة كاملة واضحة، عليها بعض الطرر والحواشي.

النسخة الثانية (ن٢): يُحفَظ أصلها – كسابقَتها – في مكتبتنا الخاصة (مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث)، ضمن مجموع، وتتكون هذه النسخة من اثنتي عشرة صفحة (ست لوحات) عدد مسطراتها (٢٥) سطراً في الصفحة في كل سطر منها (١١) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد إلا كلمات قلائل وعناوين الفصول كتبت بالمداد الأحمر، وهي نسخة كاملة واضحة، عليها بعض الطرر والحواشي.

النسخة الثالثة (ز): وهي مصورة من المكتبة الأزهرية تحت رقم (٣١٥٨٦٣)، وتتكون هذه النسخة من تسع عشرة صفحة (تسع لوحات وبعض اللوحة) عدد مسطراتها (١٧) سطراً في الصفحة، في كل سطر منها (١٢) كلمة في المتوسط، وهي مكتوبة بخط مغربي أسود المداد، إلا كلمات قلائل، وعناوين الفصول كتبت بالمداد الأحمر، وهي نسخة كاملة واضحة مضبوطة بالشكل، عليها بعض الطرر والحواشي.

وإننا إذ نقدم جامع الشيخ خليل رحمه الله تعالى إلى القراء في حلته الجديدة مضبوطاً محققاً، لنسأل الله تعالى أن ينفع به قارئه، وألا يحرم الأجر مصنفه وناشره.

و الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات.

كتبه/ أبو الهيثم الشهبائي
أحمد بن عبد الكريم نجيب
القاهرة المحروسة
غرة صفر ١٤٣٠ هـ

نسخة "ن١"

نسخة "ن٢"

النص المحقق

نسخة " ز "

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ [١]

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

كِتَابُ الْجَامِعِ لِلشَّيْخِ الْفَقِيهِ الْعَالِمِ الْعَامِلِ أَبِي الْمَوَدَّةِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْمَالِكِيِّ الْمَذْهَبِ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ورَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِهِ آمِينَ.

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ وَ[٢] أَسْعَدَنَا اللهُ وَإِيَّاكَ بِطَاعَتِهِ بِأَنَّ الْعِبَادَةَ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ، وَفَائِدَةُ الْعُمُرِ[٣]، وَمَقْصِدُ[٤] ذَوِي الْهِمَّةِ، وَشِعَارُ الْكِرَامِ، وَسَبِيلُ السَّعَادَةِ، وَمِنْهَاجُ الْجَنَّةِ. لَكِنَّهَا[٥] طَرِيقٌ وَعْرٌ، وَسَبِيلٌ صَعْبٌ، طَوِيلُ الْعَقَبَاتِ، شَدِيدُ الْمَشَقَّاتِ[٦]، كَثِيرُ الْعَوَائِقِ وَالْعَلَائِقِ، خَفِيُّ الْمَهَالِكِ وَالْمَسَالِكِ، كَثِيرُ[٧] الأَعْدَاءِ وَالْقُطَّاعِ، عَزِيزُ الأَشْيَاعِ وَالأَتْبَاعِ. وَالْعَبْدُ مَعَ ذَلِكَ ضَعِيفٌ، وَالزَّمَانُ

(١) قابلنا النسخ الثلاثة وأثبتنا الفروق بينها إلا عبارات الدعاء والألقاب والتقديم والتأخير وأدوات العطف المتعاورة المعنى ونحوه مما لا يغير المعنى.

(٢) قوله: (رَحِمَكَ اللهُ و) مثبت من (ن١).

(٣) بعدها في (ز): (العمل).

(٤) في (ز): (ومقصود).

(٥) في (ن١): (لكنه).

(٦) في (ن٢): (المسافة).

(٧) في (ن١): (عزيز).

صَعْبٌ، وَأَمْرُ الدِّينِ مُتَرَاجِعٌ[١]، وَالشُّغْلُ كَثِيرٌ، وَالْعُمُرُ قَصِيرٌ، وَفِي الْعَمَلِ تَقْصِيرٌ، وَالنَّاقِدُ بَصِيرٌ، وَالأَجَلُ قَرِيبٌ، وَالسَّفَرُ بَعِيدٌ.

وَالطَّاعَةُ هِيَ الزَّادُ، وَلابُدَّ مِنْهَا، وَإِنْ فَاتَتْ فَلا مَرَدَّ لَهَا[٢]؛ وَلِذَلِكَ عَزَّ مَنْ يَقْصِدُ هَذَا الطَّرِيقَ[٣]، ثُمَّ عَزَّ مِنَ الْقَاصِدِينَ مَنْ يَسْلُكُهَا، ثُمَّ عَزَّ مِنَ السَّالِكِينَ مَنْ يَظْفَرُ بِالْمَقْصُودِ[٤]، فَمَنْ أَرَادَ سُلُوكَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ فَلابُدَّ لَهُ[٥] مِنَ النَّظَرِ فِي الدَّلِيلِ وَالاسْتِدْلَالِ بِالصَّنْعَةِ عَلَى الصَّانِعِ لِيَحْصُلَ لَهُ الْعِلْمُ يَقِيناً بِأَنَّ لَهُ رَبّاً وَاحِداً حَيّاً عَالِماً قَادِراً قَدِيماً[٦] مُرِيداً سَمِيعاً بَصِيراً مُتَكَلِّماً مُنَزَّهاً عَنْ حُدُوثِ الْكَلَامِ وَالْعِلْمِ وَالإِرَادَةِ، مُتَقَدِّساً عَنْ كُلِّ نَقْصٍ وَآفَةٍ[٧]، لا يُوصَفُ بِصِفَاتِ الْمُحْدَثِينَ، وَلا يَجُوزُ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ، وَلا يُشْبِهُ شَيْئاً مِنْ خَلْقِهِ وَلا يُشْبِهُهُ شَيْءٌ[٨]، وَلا تَضُمُّهُ[٩] الأَمَاكِنُ

(١) في (ز): (متراكم).

(٢) قوله: (لَهَا) ساقط من (ن٢).

(٣) في (ن٢): (يقصد هذه الطريقة).

(٤) في (ن٢): (بالمرغوب منها).

(٥) بعدها في (ن٢): (من يدله).

(٦) في (ن٢): (قائماً).

(٧) في (ن٢) و(ز): (آفات).

(٨) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

(٩) في (ن٢): (تضمنه).

وَالْجِهَاتُ، وَلا تَحُلُّهُ الْحَوَادِثُ وَالآفَاتُ، وَأَنَّهُ يُرَى فِي الآخِرَةِ(١)، ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام:١٠٣].

وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلامُ اللهِ لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَيْسَ(٢) بِحُرُوفٍ مُنْتَظِمَةٍ وَلا أَصْوَاتٍ مُنْقَطِعَةٍ، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ فِي الْمُلْكِ وَالْمَلَكُوتِ فَلْتَةُ خَاطِرٍ أَوْ لَحْظَةُ نَاظِرٍ إِلا بِقَضَاءِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ(٣)، فَمِنْهُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ(٤)، وَالنَّفْعُ وَالضُّرُّ، وَالإِيمَانُ وَالْكُفْرُ، وَأَنَّهُ لا وَاجِبَ عَلَى اللهِ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ أَثَابَهُ فَبِفَضْلِهِ وَمَنْ عَاقَبَهُ فَبِعَدْلِهِ(٥).

---

(١) يدل على هذا ما رواه جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته...». أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر: ١/ ٢٠٣، برقم (٥٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما: ١/ ٤٣٩، برقم (٦٣٣).

(٢) في (ز): (ولا).

(٣) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

(٤) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً ﴾ [الأنبياء: ٣٥].

(٥) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لن يدخل أحداً عمله الجنة». قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته...». أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب نهي تمني المريض الموت: ٥/ ٢١٤٧، برقم (٥٣٤٩)، ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى: ٤/ ٢١٦٩، برقم (٢٨١٦).

وَأَنَّ مُحَمَّداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُهُ وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِهِ، وَأَنَّ مَا أَخْبَرَ عَنْهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ حَقٌّ كَالْحَشْرِ، وَالنَّشْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَسُؤَالِ مُنْكَرٍ وَنَكِيرٍ، وَالْمِيزَانِ، وَالصِّرَاطِ، وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا يَلْزَمُهُ(١) مِنَ الْفَرَائِضِ الشَّرْعِيَّةِ ظَاهِراً وَبَاطِناً. ثُمَّ إِقَامَةُ التَّوْبَةِ بِحُدُودِهَا وَشَرَائِطِهَا بِرَدِّ الْمَظَالِمِ، وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، وَالْعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ(٢)، وَالأَخْذِ فِي قَضَاءِ مَا أَخَلَّ مِنَ الْفَرَائِضِ(٣). ثُمَّ التَّجَرُّدُ عَنِ الدُّنْيَا، ثُمَّ التَّفَرُّدُ عَنِ الْخَلْقِ إِلا مَا لابُدَّ(٤) مِنْهُ مِنْ طَلَبِ عِلْمٍ نَافِعٍ أَوْ مَعِيشَةٍ. ثُمَّ مُحَارَبَةُ الشَّيْطَانِ وَمَعْرِفَةُ مَكَائِدِهِ، وَإِلْجَامُ(٥) النَّفْسِ بِلِجَامِ التَّقْوَى لِتَنْقَادَ لَهُ فَلا تَطْغَى، ثُمَّ تَطْهِيرُ(٦) الْقَلْبِ عَنْ رَذِيلَةِ الْكِبْرِ وَالْعُجْبِ وَالرِّيَاءِ وَالْحَسَدِ وَالْحِقْدِ. ثُمَّ إِخْلاصُ الْعَمَلِ(٧) للهِ تَعَالَى بِتَرْكِ الْمِرَاءِ وَالسُّمْعَةِ لِدَفْعِ مَضَرَّةٍ، أَوْ جَلْبِ مَسَرَّةٍ(٨)، أَوْ كَسْبِ مَحْمَدَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَذَمَّةٍ عَنْهُ. ثُمَّ ذِكْرُ الشُّكْرِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

---

(١) في (ن٢): (يلزم).

(٢) في (ن٢): (العودة).

(٣) من قوله: (وَالأَخْذِ فِي...) في (ن١) و(ن٢): (وعلى تلافي قضاء ما اختل).

(٤) في (ن٢): (تدله).

(٥) في (ن٢): (إلزام).

(٦) في (ز): (تطرير).

(٧) في (ن٢): (العلم).

(٨) في (ن١) و(ن٢): (منفعة).

فِي إِنْعَامِهِ وَإِفْضَالِهِ وَتَوْفِيقِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. ثُمَّ التَّوَكُّلُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الرِّزْقِ، وَالتَّفْوِيضُ إِلَيْهِ فِي مَوَاضِعِ الْخَطَرِ الْعَظِيمِ(١)، وَالصَّبْرُ عِنْدَ نُزُولِ الشَّدَائِدِ، وَالرِّضَى بِمَوَاقِعِ الْقَضَاءِ. ثُمَّ الرَّجَاءُ لِعَظِيمِ ثَوَابِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحُسْنِ مَا وَعَدَ بِهِ(٢)، وَالْخَوْفُ مِنْ أَلِيمِ عِقَابِهِ. ثُمَّ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ(٣) مِنَ الإِمْدَادِ بِالصِّحَّةِ وَالتَّوْفِيقِ وَالْعِصْمَةِ.

وَأَنَّ خَيْرَ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِينَ رَأَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنُوا بِهِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ(٤).

وَأَفْضَلَ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْمَهْدِيُّونَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ(٥)، ثُمَّ بَاقِي(٦) الصَّحَابَةِ الْعَشَرَةِ، ثُمَّ أَهْلُ بَدْرٍ، ثُمَّ سَائِرُ

(١) قوله: (العَظِيم) ساقط من (ن٢).

(٢) قوله: (به) مثبت من (ز).

(٣) في (ن١): (أنعَمَ عليك).

(٤) يدل على هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم...». أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد: ٢/ ٩٣٨، برقم (٢٥٠٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم: ٤/ ١٩٦٣، برقم (٢٥٣٣).

(٥) يدل على هذا أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان.... أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان: ٣/ ١٣٥٢، برقم (٣٤٩٤).

(٦) قوله: (بَاقِي) مثبت من (ن٢).

الصَّحَابَةِ. وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ أَحْسَنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ، وَلا يُذْكَرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ(١) رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلا بِأَحْسَنِ الذِّكْرِ(٢).

وَالطَّاعَةُ لأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَوُلاةِ أَمْرِهِمْ لازِمَةٌ فِي كُلِّ طَاعَةٍ مَا لَمْ يُؤَدِّ تَرْكُهَا لأَكْبَرَ مِنْهَا(٣) كَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ(٤).

وَاتِّبَاعُ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَاقْتِفَاءُ آثَارِهِمْ، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَتَرْكُ الْمِرَاءِ وَالْجِدَالِ فِي الدِّينِ. وَتَرْكُ كُلِّ مَا أَحْدَثَهُ الْمُحْدِثُونَ وَاجِبٌ(٥).

(١) في (ن١): (أصحاب).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه». أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً: ٣/ ١٣٤٣، برقم (٣٤٧٠)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم: ٤/ ١٩٦٧، برقم (٢٥٤١).

(٣) قوله: (منها) ساقط من (ن٢).

(٤) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾. [النساء: ٥٩]

(٥) يدل على هذا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد». أخرجه البخاري في كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود: ٢/ ٩٥٩، برقم (٢٥٥٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور: ٣/ ١٣٤٣، برقم (١٧١٨).

والتلفظ[1] بالشهادة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجب[2] مرة في العمر وَعِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ، وَإِلا فَمَنْدُوبٌ[3] كَالذِّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى وَجْهٍ مُنَزَّهٍ عَنِ الأَلْحَانِ الْمُطْرِبَةِ الْمُشْبِهَةِ لِلأَغَانِي إِعْظَاماً وَتَفْخِيماً لأَمْرِهِ.

وَيَجِبُ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ عِنْدَ سَمَاعِ مَوَاعِظِهِ، وَالاعْتِبَارُ بِبَرَاهِينِهِ وَقَصَصِهِ وَأَمْثَالِهِ، وَدِرَاسَةُ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ فِي الدِّينِ، وَالْحَثُّ عَلَى الْخَيْرِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ.

وَتَحْرُمُ[4] كَالْغِيبَةِ، وَالنَّمِيمَةِ، وَالْبُهْتَانِ، وَالْكَذِبِ، وَالْقَذْفِ، وَفُحْشِ الْكَلامِ، وَإِطْلاقِ مَا لا يَحِلُّ إِطْلاقُهُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ عَلَى أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَمَلائِكَتِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ سِوَى الْمُجَاهِرِ بِالْبِدْعَةِ وَالْفِسْقِ فَلا غِيبَةَ فِيهِ.

---

(١) في (ن١) و(ن٢): (كالتلفظ).

(٢) قوله: (واجب) مثبت من (ز).

(٣) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦] ويدل عليه أيضا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً...». أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة: ١/ ٢٨٨، برقم (٣٨٤).

(٤) في (ن٢): (يحرم).

وَفِي قَتْلِ مَنْ كَفَّرَ عَلِيّاً أَوْ عُثْمَانَ أَوْ غَيْرَهُمَا أَوْ وَجَعِهِ ضَرْباً قَوْلانِ. وَيُنَكَّلُ مَنْ شَتَمَ غَيْرَ الْخُلَفَاءِ الأَرْبَعَةِ النَّكَالَ الشَّدِيدَ إِنْ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ.

وَيُؤْمَرُ الْقَلْبُ[1] بِالإِخْلاصِ، وَالْيَقِينِ، وَالتَّقْوَى، وَالصَّبْرِ، وَالرِّضَى[2]، وَالْقَنَاعَةِ، وَالزُّهْدِ، وَالْوَرَعِ، وَسَلامَةِ الصَّدْرِ، وَحُسْنِ الظَّنِّ، وَسَخَاوَةِ النَّفْسِ، وَحُسْنِ الْخُلُقِ. وَيُنْهَى عَنِ الْغِلِّ، وَالْحَسَدِ، وَالْبَغْيِ، وَالْغَضَبِ لِغَيْرِ اللهِ، وَالْغِشِّ، وَالْكِبْرِ، وَالْعُجْبِ، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالْبُخْلِ، وَالإِعْرَاضِ عَنِ الْحَقِّ[3] اسْتِكْبَاراً، وَالْخَوْضِ فِيمَا لا يَنْبَغِي، وَنَحْوِ الطَّمَعِ، وَخَوْفِ الْفَقْرِ، وَسَخَطِ الْمَقْدُورِ، وَالْبَطَرِ، وَتَعْظِيمِ الأَغْنِيَاءِ لِغِنَاهُمْ كَضِدِّهِ، وَالْفَخْرِ، وَالْخُيَلاءِ، وَالتَّنَافُسِ، وَالْمُبَاهَاةِ، وَالتَّزَيُّنِ لِلْمَخْلُوقِينَ، وَالْمُدَاهَنَةِ، وَحُبِّ الْمَدْحِ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، وَالاشْتِغَالِ بِعُيُوبِ النَّاسِ عَنْ عُيُوبِ النَّفْسِ، وَنِسْيَانِ النِّعْمَةِ، وَالْحَمِيَّةِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ لِغَيْرِ اللهِ.

وَبِفَسَادِ الْقَلْبِ تَفْسُدُ الْجَوَارِحُ، وَبِصَلاحِهِ تَصْلُحُ[4].

---

(١) في (ن٢) و(ز): (قلب).

(٢) قوله: (وَالرِّضَى) ساقط من (ن٢).

(٣) في (ن١): (الخلق).

(٤) يدل على هذا ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»**. أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١/ ٢٨، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ٣/ ١٢١٩، برقم (١٥٩٩).

وَيَكُفُّ جَوَارِحَهُ عَنْ جَمِيعِ مَا لا يَحِلُّ لَهُ[١] كَفِرَارِهِ عَنْ وَاجِبٍ عَلَيْهِ.

وَيَغُضُّ بَصَرَهُ عَنِ الْمَحَارِمِ إِلا لِشَهَادَةٍ، أَوْ طِبٍّ، أَوْ فَلْتَةِ[٢] نَظْرَةٍ وَلْيَكُفَّ بَعْدَهَا[٣] عَنْهَا[٤].

وَيَحْفَظُ بَطْنَهُ وَفَرْجَهُ وَلِسَانَهُ عَنْ[٥] كَثْرَةِ الْكَلامِ وَالْهَذْرِ[٦] وَفُضُولِ الْمِزَاحِ[٧]، وَلا يُصْغِي بِسَمْعِهِ إِلَى الْمَلاهِي وَالْغِنَاءِ وَآلَتِهِ[٨].

---

(١) قوله: (له) ساقط من (ز).

(٢) في (ن٢): (يلتفت).

(٣) في (ن٢): (بعده).

(٤) يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة**» أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر: ٢/ ٢٤٦، برقم (٢١٤٩). والترمذي في كتاب الأدب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في نظرة المفاجأة: ٥/ ١٠١، برقم (٢٧٧٧).

(٥) في (ن٢): (من).

(٦) الهَذْرُ: هو الساقط. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٢٥٧ مادة (هـ د ر).

(٧) في (ن٢): (كثرة الكلام والهظر وفضول الهدر والمزاح) وفي (ز): (كثرة الكلام والهوي وفضول الهدر والمزاح). ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ ۝ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَـٰفِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٣- ٥].

(٨) في (ن٢): (وآلاته). ويدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان: ٦]، ويدل عليه أيضا ما رواه أبو عامر أو أبو مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف...**». أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه: ٥/ ٢١٢٣، برقم (٥٢٦٨).

وَالنَّظَرُ إِلَى ذَلِكَ حَرَامٌ كَالإِدْمَانِ عَلَى الشِّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ[١].

كَمَا يَحْرُمُ[٢] لِلْمُحْتَرَمِ عَلَى وَجْهٍ يَقْدَحُ[٣] فِي الْمُرُوءَةِ كَمَعَ الأَوْبَاشِ فِي الطَّرِيقِ بِخِلافِ الْخَلْوَةِ مِنْ غَيْرِ إِدْمَانٍ وَلا لَهْوٍ عَنِ الْعِبَادَةِ وَالْمُهِمَّاتِ كَلَعِبِهِ بِفَرَسِهِ أَوْ قَوْسِهِ أَوْ مَعَ امْرَأَتِهِ أَوْ قُرَنَائِهِ بِذَلِكَ[٤].

وَيَحْرُمُ صُوَرُ التَّمَاثِيلِ عَلَى صِفَةِ الْحَيَوَانِ، وَاسْتِعْمَالُهَا[٥] فِي شَيْءٍ أَصْلاً إِلا فِيمَا يُمْتَهَنُ مِنْ فَرْشٍ وَشِبْهِهِ[٦].

---

(١) يدل على هذا ما رواه بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه**». أخرجه مسلم: كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير: ٤/ ١٧٧٠، برقم (٢٢٦٠).

(٢) في (ن٢): (يحترم).

(٣) في (ن٢): (للمحترم أقدح).

(٤) يدل على هذا ما رواه عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ليس من اللهو إلا ثلاث تأديب الرجل فرسه وملاعبته أهله ورميه بقوسه ونبله**» أخرجه أبو داود، في كتاب الجهاد، باب في الرمي: ٢/ ١٦، برقم (٢٥١٣).

(٥) في (ن٢): (واستعماله).

(٦) يدل على هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون**». أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة: ٥/ ٢٢٢٠، برقم (٥٦٠٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان: ٣/ ١٦٧٠، برقم (٢١٠٩).

وَأُرْخِصَ فِيهِ كَوَسْمِ الدَّوَابِّ وَالأَنْعَامِ قَصْداً لِمَعْرِفَتِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِي وَجْهِهَا إِلا فِي أُذُنِ الغَنَمِ[1]. وَيُبَاحُ خِصَاءُ الأَنْعَامِ بِخِلافِ الخَيْلِ[2]؛ لأَنَّهُ يُضْعِفُهَا وَيُخْرِجُهَا مِنْ[3] مَقْصُودِ الجِهَادِ، وَيَقْطَعُ النَّسْلَ.

وَتُقْتَلُ حَيَّاتُ الصَّحْرَاءِ وَالطُّرُقَاتِ[4] مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذَانٍ بِخِلافِ حَيَّاتِ المَدِينَةِ. وَفِي إِلْحَاقِ حَيَّاتِ الدُّورِ بِحَيَّاتِهَا فِي الاسْتِئْذَانِ أَوِ القَتْلِ دُونَهُ خِلافٌ.

---

(١) في (ز): (في آذان النعم).
ويؤيد تحريم وسم الحيوان في وجهه ما رواه جابر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه". أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه: ٣/ ١٦٧٣، برقم (٢١١٦).
ويؤيد جواز الوسم فيما عدا الوجه ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: " لما ولدت أم سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به إلى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه، قال: فغدوت فإذا هو في الحائط وعليه خميصة حويتية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح". أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب جواز وسم الآدمي الوجه وندبه في نعم الزكاة والجزية: ٣/ ١٦٧٤، برقم (٢١١٩).

(٢) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم. أخرجه أحمد في مسنده: ٢/ ٢٤، برقم (٤٧٦٩).

(٣) في (ن٢): (عن).

(٤) قوله: (والطرقات) مثبت (ن٢).

وَهُوَ مَشْرُوعٌ ثَلاثاً فِي غَيْرِ ذِي الطُّفْيَتَيْنِ[1] وَالأَبْتَرِ[2] بِإِنْ كُنْتَنَّ تُؤْمِنَّ[3] بِاللهِ وَرَسُولِهِ فَلا تَظْهَرِي لَنَا[4] وَلا تُؤْذِينَا بَعْدُ[5].

وَيُقْتَلُ الوَزَغُ[6] وَالعَقْرَبُ بِلا اسْتِئْذَانٍ[7]، وَكُلُّ مُؤْذٍ كَالبَرْغُوثِ وَالقَمْلِ

---

(١) ذو الطُّفْيَتَيْنِ: هي حَيَّةٌ لها خَطَّان أسْوادان يُشَبَّهانِ بالخُوصَتَيْن. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١٥/ ١٠ مادة (ط ف و).

(٢) الأَبْتَرُ من الحيات: هو الذي يقال له الشيطان، قصير الذنب لا يراه أحد إلا فرَّ منه، ولا تبصره حامل إلا أسقطت، وإنما سمي بذلك لِقِصرِ ذَنَبه كأنه بُتِرَ منه. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٤/ ٣٧ مادة (ب ت ر).

(٣) في (ن٢): (بإن كنت مؤمناً).

(٤) في (ن٢): (فلا تظهر).

(٥) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«اقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ»**. أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب قوله تعالى: ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾: ٣/ ١٢٠١، برقم (٣١٢٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها: ٤/ ١٧٥٣، برقم (٢٢٣٣).

(٦) الوزغ: سام أبرص. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٨/ ٤٥٩ مادة (وزغ). يدل على هذا ما روته أم شريك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ، وقال: **«كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام»**. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قوله تعالى:(واتخذ الله إبراهيم خليلا...): ٣/ ١٢٢٦، برقم (٣١٨٠).

(٧) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه؛ العقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحدأة»**. أخرجه البخارى في كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم: ٣/ ١٢٠٥، برقم (٣١٣٧).

وَالْبَقِّ بِغَيْرِ نَارٍ(١). وَنُهِيَ عَنْ قَتْلِ النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرَدِ(٢) إِلا أَنْ يُؤْذِيَ فَيُقْتَلَ(٣).

وَمِنَ الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَوَارِحِ الأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَكُرِهَ مُتَّكِئاً أَوْ مُضْطَجِعاً(٤) أَوْ بِالشِّمَالِ إِلا لِعُذْرٍ وَضَرُورَةٍ(٥)، وَمِنْ غَيْرِ مَا يَلِيهِ(٦) إِلا أَنْ يَكُونَ الطَّعَامُ أَلْوَاناً مُخْتَلِفَةً أَوْ يَكُونَ مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ، وَإِنْ لَزِمَهُ الأَدَبُ مَعَهُمْ؛ إِذْ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ

---

(١) في (ن٢): (النار). يدل على هذا ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إنه لا ينبغي أن يعذب بالنار إلا رب النار»**. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار: ٣/ ٥٥، برقم (٢٦٧٥).

(٢) الصُّرَدُ: طائر فوق العصفور. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٢٤٨ مادة (ص ر د).

(٣) في (ن٢): (أن تؤذي فتقتل). يدل على ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد. أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في قتل الذر: ٤/ ٣٦٧، برقم (٥٢٦٧).

(٤) يدل على هذا ما رواه أبو جحيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا آكُلُ مُتَّكِئاً»**. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل متكئا: ٥/ ٢٠٦٢، برقم (٥٠٨٣).

(٥) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها»**. أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها: ٣/ ١٥٩٩، برقم (٢٠٢٠).

(٦) يدل على هذا ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **«كُلْ مما يليك»**. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه: ٥/ ٢٠٥٦، برقم (٥٠٦٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها: ٣/ ١٥٩٩، برقم (٢٠٢٢).

مِنْ(١) غَيْرِ مَا يَأْكُلُونَهُ وَيَلْبَسَ مِنْ(٢) غَيْرِ مَا يَلْبَسُونَهُ. وَلْيُسَمِّ اللهَ فِي الابْتِدَاءِ(٣) وَيَحْمَدْهُ(٤) فِي الانْتِهَاءِ(٥).

وَإِنْ أَكَلَ مَعَ غَيْرِهِ سَاوَاهُ فِي تَصْغِيرِ اللُّقَمِ وَإِطَالَةِ الْمَضْغِ وَالتَّرَسُّلِ(٦) فِي الأَكْلِ وَإِنْ خَالَفَ عَادَتَهُ. وَيُدِيرُ الإِنَاءَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ عَلَى يَمِينِهِ(٧) الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ(٨)، وَلا

---

(١) قوله: (مِن) مثبت من (ن٢).

(٢) قوله: (مِن) مثبت من (ن٢).

(٣) يدل على هذا ما رواه عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: **«يا غلام سم الله...»**. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين: ٥/ ٢٠٥٦، برقم (٥٠٦١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها: ٣/ ١٥٩٩، برقم (٢٠٢٢).

(٤) في (ن٢) و(ز): (ويحمد).

(٥) يدل على هذا ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع مائدته، قال: الحمد لله كثيرا طيبا مباركا مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما يقول إذا فرغ من طعامه: ٥/ ٢٠٧٨، برقم (٥١٤٢).

(٦) في (ن٢): (وليترسل).

(٧) في (ن١): (وَيُدِيرُ الإِنَاءَ على من على يمينه) وفي (ز): (وَيُدِيرُ الإِنَاءَ من على يمينه).

(٨) يدل على هذا ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر رضي الله عنه، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: **«الأيمن فالأيمن»**. أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الأيمن فالأيمن في الشرب: ٥/ ٢١٣٠، برقم (٥٢٩٦)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ: ٣/ ١٦٠٣، برقم (٢٠٢٩).

يَنْهَمُ(١). وَيَجْعَلُ بَطْنَهُ ثُلُثاً لِلطَّعَامِ، وَثُلُثاً لِلْمَاءِ، وَثُلُثاً لِلنَّفَسِ، فَإِنَّهَا شَرُّ وِعَاءٍ(٢). وَلا يَنْفُخُ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكِتَابِهِ، وَلا يَتَنَفَّسُ(٣) فِي الإِنَاءِ بَلْ يُنَحِّيهِ وَيُعِيدُ بَعْدَ النَّفَسِ(٤). وَيَلْعَقُ أَصَابِعَهُ(٥)، وَيَغْسِلُ(٦) يَدَهُ وَفَمَهُ مِنَ الدَّسَمِ وَاللَّبَنِ كَإِنَائِهِ. وَيُكْرَهُ غَسْلُهَا لِلأَكْلِ(٧) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَذًى كَشُرْبِهِ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ(٨). وَلا يَقْرِنُ

---

(١) في (ن٢): (ينتهم).

(٢) يدل على هذا ما رواه مقدام بن معدي كرب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»**. أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل: ٤/ ٥٩٠، برقم (٢٣٨٠).

(٣) في (ن٢): (ينفس).

(٤) في (ز): (التنفس). يدل على هذا قول ابن عباس رضي الله عنه: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء. أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب النفخ في الطعام: ٢/ ١٠٩٤، برقم (٣٢٨٨).

(٥) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«... ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، فإنه لا يدري في أي طعامه البركة»**. أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع: ٣/ ١٦٠٦، برقم (٢٠٣٣).

(٦) في (ن٢): (وليغسل).

(٧) قوله: (لِلأَكْلِ) ساقط من (ن٢).

(٨) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من في السقاء. أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء: ٥/ ٢١٣٢، برقم (٥٣٠٥).

بَيْنَ تَمْرَتَيْنِ فَأَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَقْرِنِ الآكِلُ مَعَهُ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الْمُطْعِمُ(١)، إِلا مَعَ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ فَيَجُوزُ كَالشُّرْبِ قَائِماً(٢).

وَلا يَقْرَبُ الْمَسْجِدَ بِرِيحِ الثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ(٣)، أَوِ النَّاسَ بِمَا يَسْتَضِرُّهُ(٤) مِنْ غَيْرِهِ كَرِيحِ دَاءٍ، أَوْ بِهِ أَزْمَةٌ(٥).

وَيَجِبُ مِنَ اللِّبَاسِ سَتْرُ الْعَوْرَةِ حَقّاً للهِ تَعَالَى(٦) وَمَا يَقِي الْحَرَّ وَالْبَرْدَ حَقّاً لِلْمَخْلُوقِينَ(٧)،

---

(١) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب القران في التمر: ٥/ ٢٠٧٥، برقم (٥١٣١)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه: ٣/ ١٦١٧، برقم (٢٠٤٥).

(٢) يدل على هذا ما رواه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما. أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب الشرب قائما: ٥/ ٢١٣٠، برقم (٥٢٩٢).

(٣) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا»**. أخرجه البخاري في كتاب صفة الصلاة، باب ما جاء في الثوم النيئ والبصل والكراث: ١/ ٢٩٢، برقم (٨١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها: ١/ ٣٩٥، برقم (٥٦٤).

(٤) في (ن١): (يضرهم).

(٥) الأزم: تَغَيُّر الفم. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ١٦ مادة (أ ز م).

(٦) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [الأعراف: ٣١].

(٧) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ ﴾ [النحل: ٨١].

كَمَا يُنْدَبُ سَتْرُ الْمَنْكِبَيْنِ فِي الْجَمَاعَةِ(١)، وَالتَّجَمُّلُ وَالتَّطَيُّبُ فِي الأَعْيَادِ، وَتَحْسِينُ الزِّيِّ لأَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلاحِ دَائِماً كَالصَّلاةِ. وَلا يَشْتَهِرُ لِلنَّاسِ بِمَا يَخْرُجُ بِهِ(٢) عَنْ عَادَتِهِ كَالصُّوفِ(٣)، وَيَحْرُمُ مِنْهُ مَا يَخْرُجُ بِهِ(٤) إِلَى الْخُيَلاءِ وَالْبَطَرِ كَاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(٥) وَالْحُبْوَةِ(٦) عَلَى(٧) غَيْرِ ثَوْبٍ

---

(١) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء**». أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه: ١/ ١٤١، برقم (٣٥٢)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه: ١/ ٣٦٨، برقم (٥١٦).

(٢) في (ن١): (يخرجه).

(٣) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه نارا**». أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة: ٢/ ٤٤١، برقم (٤٠٢٩)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب من لبس شهرة من الثياب: ٢/ ١١٩٢، برقم (٣٦٠٧).

(٤) في (ن٢): (يخرج) وفي (ز): (يخرجه).

(٥) اشتمال الصماء: هو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً. وإنما قيل لها صماء لأنه إذا اشتمل بها سد على يديه ورجليه المنافذ كلها كأنها لا تصل إلى شيء ولا يصل إليها شيء. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٣٤٢ مادة (ص م م).

(٦) في (ن١): (الحياة). والحُبوة: الثوبُ الذي يُحتبى به. والاحْتِباء في الثوب هو أن يَضُمَّ الإنسانُ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويَشُدُّه عليها، وقد يكون الاحْتباء باليدين عِوَضَ الثوب. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٤/ ١٦٠ مادة (ح ب و).

(٧) في (ز): (من).

يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ(١)، وَكَتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَبِالْعَكْسِ(٢) فِي التَّخَتُّمِ وَاللِّبَاسِ كَالْمَخَانِيثِ(٣) وَمَنْ(٤) جَرَى مَجْرَاهُمْ(٥).

وَيُكْرَهُ(٦) الاكْتِحَالُ بِالإِثْمِدِ لِلرِّجَالِ إِلا لِدَوَاءٍ، وَيَمْسَحُهُ نَهَاراً مَنْ(٧) فَعَلَهُ(٨) بِلَيْلٍ، كَلِبَاسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ وَالالْتِحَافِ مِنْهُ بِخِلافِ الرَّايَةِ مِنْهُ، وَالسِّتْرِ الْمُعَلَّقِ وَالْيَسِيرِ(٩) مِنْهُ فِي الثَّوْبِ كَالطَّوْقِ بِاللَّبَّةِ(١٠) وَكَإِصْبَعَيْنِ فِي الْعَلَمِ

---

(١) يدل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء. أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة: ١/ ١٤٤، برقم (٣٦٠).

(٢) في (ن٢): (أو بالعكس).

(٣) في (ن١): (كالمخاتلة) وفي (ز): (كالمخالية).

(٤) في (ن٢): (وما).

(٥) في (ن١): (مجراها). يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال: ٥/ ٢٢٠٧، برقم (٥٥٤٦).

(٦) في (ن٢): (وكره).

(٧) في (ز): (إن).

(٨) في (ن٢) و(ز): (فعلها).

(٩) في (ن٢): (وبيسير).

(١٠) اللبة: موضع القلادة من الصدر. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١/ ٧٢٩ مادة (ل ب ب).

عِنْدَ بَعْضِ الأَصْحَابِ(١). وَيُكْرَهُ مَا سِوَاهُ حَرِيرٌ كَالْخَزِّ وَكَالتَّعْمِيمِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَوْ تَحْنِيكٍ(٢).

وَيَحْرُمُ عَلَى النِّسَاءِ مَا يَصِفُ مِنْهُ(٣) أَوْ يَشِفُّ(٤)، وَيُؤْمَرْنَ بِسَدْلِ أَثْوَابِهِنَّ مِنْ شِبْرٍ إِلَى ذِرَاعٍ لِلسَّتْرِ(٥)، وَلا يُجَاوِزُهُ الرَّجُلُ كَعْبَيْهِ(٦).

---

(١) يدل على هذا ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء: ٣/ ١٦٤٣، برقم (٢٠٦٩).

(٢) من قوله: (وَيُكْرَهُ مَا...) ساقط من (ن٢).

(٣) قوله: (منه) مثبت من (ن٢).

(٤) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«صنفان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»**. أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات: ٣/ ١٦٨٠، برقم (٢١٢٨).

(٥) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ثياب النساء فقال: **«يرخين شبرا»** فقيل: إذا تنكشف أقدامهن، قال: **«فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه»**. أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء: ٤/ ٢٢٣، برقم (١٧٣١).

(٦) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار»**. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار: ٥/ ٢١٨٢، برقم (٥٤٥٠).

وَيَحْرُمُ التَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ لَهُمْ وَلَوْ حَبَّةً(١)، بِخِلافِ الْفِضَّةِ وَهِيَ فِي الْيَسَارِ أَفْضَلُ(٢). وَلا بَأْسَ أَنْ يَنْقُشَ فِيهَا اسْمَ اللهِ تَعَالَى، وَيُمْنَعُ لابِسُهَا(٣) مِنْ تَلاقِي النَّجَاسَةِ. وَيَبْدَأُ بِالانْتِعَالِ وَالْغَسْلِ وَالاكْتِحَالِ وَالارْتِجَالِ(٤) بِالْيَمِينِ، وَالْخَلْعِ بِالْيَسَارِ، وَلا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ وَلا يَقِفُ فِيهِ إِلا أَنْ يَكُونَ مُصْلِحاً لِلأُخْرَى(٥)، وَكَكَحْلِهِ(٦) عَيْناً وَاحِدَةً أَوْ صَبْغِ رِجْلٍ وَاحِدَةٍ.

وَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ(٧) دُخُولُ حَمَّامٍ(٨) بِخَلْوَةٍ أَوْ مَعَ مَسْتُورِينَ لِلتَّدَاوِي أَوْ لِلتَّطَهُّرِ

---

(١) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه، وقال: يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده». أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال: ٣/ ١٦٥٥، برقم (٢٠٩٠).

(٢) يدل على هذا ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه". أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب فص الخاتم: ٥/ ٢٢٠٣، برقم (٥٥٣٢).

(٣) قوله: (لابِسُهَا) ساقط من (ن٢).

(٤) قوله: (وَالارْتِجَالِ) مثبت من (ز).

(٥) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا أو لينعلهما جميعا»**. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب لا يمشي في نعل واحدة: ٥/ ٢٢٠٠، برقم (٥٥١٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولا (٣/ ١٦٦٠، رقم ٢٠٩٧).

(٦) في (ن٢): (ككحله).

(٧) في (ن١): (لرجل).

(٨) في (ن٢): (الحمام).

بِسِتْرٍ صَفِيقٍ[١] وَإِطْرَاقِ بَصَرِهِ[٢] إِلَى الأَرْضِ[٣]، وَلا يُمَكِّنُ مُدَلِّكَهُ مِنْ عَوْرَتِهِ إلا امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ[٤]، وَيَكُونُ دُخُولُهُ بِأُجْرَةٍ مَعْلُومَةٍ[٥] بِشَرْطٍ[٦] أَوْ بِعَادَةٍ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَلا سَبِيلَ لَهُنَّ[٧] إِلَى دُخُولِهِنَّ؛ لأَنَّهُنَّ عَوْرَاتٌ لِلرِّجَالِ وَلِلنِّسَاءِ[٨]، فَإِنِ احْتَجْنَ إِلَيْهِ لِحَيْضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ دَخَلْنَهُ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ. وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ مَعَ النِّسَاءِ مِنَ السَّتْرِ مَا يَلْزَمُ الرَّجُلَ مَعَ الرَّجُلِ[٩].

---

(١) الصفيق: هو جَيِّدُ النَّسْجِ. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٠/ ٢٠٠ مادة (ص ف ق).

(٢) في (ن٢) و(ز): (ببصره).

(٣) في (ن٢): (كأرض).

(٤) يدل على هذا ما رواه معاوية بن حيدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك»** أخرجه أبو داود في كتاب الحمام، باب ما جاء في التعري: ٤/ ٤٠، برقم (٤٠١٧)، والترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة: ٥/ ٩٧، برقم (٢٧٦٩).

(٥) بعدها في (ن١): (أَوْ).

(٦) في (ز): (بشطر).

(٧) قوله: (لَهُنَّ) مثبت (ن١).

(٨) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام»**. أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام: ٥/ ١١٣، برقم (٢٨٠١).

(٩) في (ن٢): (الرجال).

وَلا بَأْسَ أَنْ يَتَدَلَّكَ بِالْفُولِ وَالْجُلْبَانِ، وَيَتَوَضَّأَ مِنْهُ بِخِلافِ الدَّقِيقِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، كَقِيَامِ الرَّجُلِ مِنْ مَجْلِسِهِ لآخَرَ أَوْ[١] حَتَّى يَجْلِسَ[٢].

وَالرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الرَّجُلِ[٣] الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ النُّبُوَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزُنَ الرَّائِي[٤]. وَلا تَضُرُّهُ إِذًا[٥] قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَيْتُ أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ[٦]. وَيَتْفُلُ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثاً وَيَتَحَوَّلُ عَنْ شِقِّهِ الأَيْسَرِ[٧].

---

(١) قوله: (أو) ساقط من (ز).

(٢) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه»** أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه: ٥/ ٢٣١٣، برقم (٥٩١٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه: ٤/ ١٧١٤، برقم (٢١٧٧).

(٣) قوله: (الرجل) ساقط من (ن٢).

(٤) يدل على هذا ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان، فإذا حلم فليتعوذ منه وليبصق عن شماله فإنها لا تضره»** أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة: ٦/ ٢٥٦٣، برقم (٦٥٨٥).

(٥) في (ن٢): (ولا يضره إن) وفي (ز): (ولا تضره إن).

(٦) قوله: (فِي دِينِي وَدُنْيَايَ) مثبت من (ز).

(٧) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا، وليتحول عن جنبه الذي كان عليه»**. أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا: ٤/ ١٧٧٢، برقم (٢٢٦٢).

وَإِذَا رَقَدْتَ فَأَكْفِئِ الإِنَاءَ، وَأَوْكِ السِّقَاءَ، وَأَطْفِئِ الْمِصْبَاحَ، وَأَغْلِقِ الْبَابَ[١]، وَارْقُدْ عَلَى جَنْبِكَ الأَيْمَنِ وَقُلْ: اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِاسْمِكَ أَرْفَعُهُ[٢]، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا[٣] وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا حَفِظْتَ[٤] بِهِ الصَّالِحِينَ مِنْ[٥] عِبَادِكَ الْمُتَّقِينَ[٦]. ثُمَّ اجْمَعْ يَدَيْكَ وَاقْرَأْ فِيهِمَا آيَةَ الْكُرْسِيِّ[٧]

(١) قوله: (وَأَغْلِقِ الْبَابَ) ساقط من (ن٢). يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استجنح الليل أو كان جنح الليل؛ فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من العشاء فخلوهم، وأغلق بابك واذكر اسم الله، وأطفئ مصباحك واذكر اسم الله، وأوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو تعرض عليه شيئا**». أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: ٣/ ١١٩٥، برقم (٣١٠٦).

(٢) في (ن٢): (أرفعها).

(٣) في (ن٢): (فاغفر لها).

(٤) في (ن٢): (تحفظ).

(٥) قوله: (الصَّالِحِينَ مِنْ) مثبت من (ن٢).

(٦) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفض فراشه بداخلة إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه، ثم يقول: باسمك ربي وضعت جنبي وبك أرفعه، إن أمسكت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين**». أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب التعوذ والقراءة عند النوم: ٥/ ٢٣٢٩، برقم (٥٩٦١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع: ٤/ ٢٠٨٤، برقم (٢٧١٤).

(٧) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه في حديث طويل: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**صدقك وهو كذوب ذاك شيطان**». أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده: ٣/ ١١٩٤، برقم (٣١٠١).

وَسُورَةَ[١] الإِخْلَاصِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَانْفُثْ فِيهِمَا ثَلَاثًا[٢]، وَامْسَحْ بِهِمَا مَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جَسَدِكَ[٣].

بَابٌ

وَالسَّفَرُ عَلَى قِسْمَيْنِ[٤]: طَلَبٌ وَهَرَبٌ. فَالْهَرَبُ: مِنْ دَارِ الْحَرْبِ وَالْبِدْعَةِ، وَمِنْ أَرْضٍ غَلَبَ عَلَيْهَا الْحَرَامُ، وَمِنْ أَرْضِ الْغَمِقَةِ[٥] إِلَى أَرْضِ النَّزِهَةِ[٦]، وَمِنَ الإِذَايَةِ فِي الْبَدَنِ، وَمِنَ الْخَوْفِ عَلَى[٧] الأَهْلِ وَالْمَالِ؛ إِذْ حُرْمَةُ مَالِ الْمُسْلِمِ

(١) قوله: (سُورَةَ) ساقط من (ن١).

(٢) قوله: (ثَلاثًا) ساقط من (ن٢).

(٣) يدل على هذا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده؛ يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده، يفعل ذلك ثلاث مرات. أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات: ٤/ ١٩١٦، برقم (٤٧٢٩).

(٤) في (ن٢): (والسفر قسمان).

(٥) غَمِقَت الأرض غَمَقاً فهي غَمِقَةٌ: أصابها ندًى وثقل ووَخامةٌ. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٠/ ٢٩٤ مادة (غ م ق).

(٦) أرْضٌ نَزِهةٌ: بعيدةٌ عنِ الوباءِ. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ٥٤٨ مادة (ن ز هـ).

(٧) في (ن٢): [illegible]

كَحُرْمَةِ دَمِهِ[١]. وَأَمَّا الطَّلَبُ: فَلِلْحَجِّ، وَالْعُمْرَةِ، وَالْجِهَادِ، وَالْمَعَاشِ كَاحْتِطَابٍ وَاحْتِشَاشٍ وَصَيْدٍ وَتِجَارَةٍ وَكَسْبٍ، وَلِقَصْدِ بَرَكَةٍ كَالْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ[٢] أَوْ مَوَاضِعِ الرِّبَاطِ، وَلِزِيَارَةِ الْقُبُورِ أَوِ الإِخْوَانِ أَوْ تَشْيِيعِهِمْ، أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ. وَلْيَقُلْ عِنْدَ بِدَايَتِهِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ[٣]، اللَّهُمَّ اطْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ[٤] السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَمِنْ[٥] سُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ[٦]. وَلْيَنْظُرْ فِي

(١) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»**. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم...: ٤/ ١٩٨٦، برقم (٢٥٦٤).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد؛ المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى»**. أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: ١/ ٣٩٨، برقم (١١٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: ٢/ ١٠١٤، برقم (١٣٩٧).

(٣) قوله: (وَالْوَلَدِ) مثبت من (ز).

(٤) وَعْثاءُ السفر: مشقته وشدَّته. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٢٠١ مادة (وع ث).

(٥) قوله: (من) مثبت من (ن٢).

(٦) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال. أخرجه مسلم، في كتاب الحج، باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره: ٢/ ٩٧٩، برقم (١٣٤٣).

الرَّفِيقِ قَبْلَ الطَّرِيقِ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ خَيْرَ الرُّفَقَاءِ أَرْبَعَةٌ[١] وَأَقَلُّهَا ثَلَاثَةٌ[٢].

وَلا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ زَوْجٍ[٣] أَوْ[٤] مَحْرَمٍ، وَإِلا فَنِسَاءٌ مَأْمُونَاتٌ[٥] أَوْ رِجَالٌ مَأْمُونُونَ[٦] لا تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ[٧].

وَيُكْرَهُ تَعْلِيقُ الأَجْرَاسِ وَالأَوْتَارِ فِي أَعْنَاقِ الدَّوَابِّ[٨]، كَمَنْعِهَا حَقَّهَا مِنْ

(١) يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«خير الرفقاء أربعة وخير السرايا أربعمائة...»**. أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب السرايا: ٢/ ٩٤٤، برقم (٢٨٢٧).

(٢) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركب»**. أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الرجل يسافر وحده: ٣/ ٣٦، برقم (٢٦٠٧)، والترمذي في كتاب الجهاد، باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده: ٤/ ١٩٣، برقم (١٦٧٤).

(٣) في (ن١): (زوجها).

(٤) بعدها في (ن١): (ذِي).

(٥) في (ز): (مؤمنات).

(٦) في (ز): (مؤمنون).

(٧) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم»**. أخرجه البخاري: أبواب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة: ١/ ٣٦٨، برقم (١٠٣٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره: ٢/ ٩٧٥، برقم (١٣٣٨).

(٨) يدل على ما رواه أبو بشير الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا ينادي أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت". أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الجرس ونحوه في أعناق الإبل: ٣/ ١٠٩٤، برقم (٢٨٤٣)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير: ٣/ ١٦٧٢، برقم (٢١١٥).

كَلأً وَخِصْبٍ، وَالْخُرْقُ[١] بِهَا، وَالْحَمْلُ عَلَيْهَا مَا لا تُطِيقُ، وَلا يُعَرِّسُ[٢] عَلَى الطَّرِيقِ؛ لأَنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ[٣] كَقُعُودٍ عَلَى بَابٍ أَوْ رُقُودٍ فِي مَطْرُوقٍ. وَلْيَقُلْ فِي حَالِ النُّزُولِ: أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ. فَقَدْ ضَمِنَ الضَّرَرَ بِهَا[٤].

ثُمَّ يُعَجِّلُ الرُّجُوعَ إِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ مِنْهُ[٥]، وَلْيَدْخُلْ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، وَلا يَأْتِي

---

(١) الخُرْقُ: نَقِيضُ الرِّفْقِ. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٠/ ٧٣ مادة (خ ر ق).

(٢) التَعريسُ: نزول القوم في السفر من آخر الليل يَقَعُون فيه وقْعَةً للاستراحة ثم يُنيخون وينامون نومة خفيفة ثم يَثُورون مع انفجار الصبح سائرين. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٦/ ١٣٤ مادة (ع ر س).

(٣) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض، وإذا سافرتم في السنة فأسرعوا عليها السير، وإذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام بالليل»**. أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق: ٣/ ١٥٢٥، برقم (١٩٢٦).

(٤) هكذا فيما لدينا من النسخ، وفي جامع الأمهات وعقد الجواهر الثمينة: (فقد ضمن عدم الضرر بها). يدل على هذا ما روته خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»**. أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره: ٤/ ٢٠٨١، برقم (٢٧٠٨).

(٥) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله»**. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير: ٣/ ١٠٩٣، برقم (٢٨٣٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله بعد قضاء شغله: ٣/ ١٥٢٦، برقم (١٩٢٧).

أَهْلَهُ طُرُوقاً[١]، وَلا بَأْسَ بِطَيِّ الْمَنَازِلِ بِإِسْرَاعِ السَّيْرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ. وَلا يُسَافِرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ[٢].

فَصْلٌ

وَخِصَالُ الْفِطْرَةِ عَشْرٌ: خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ أَطْرَافِ الشَّارِبِ، وَفَرْقُ الشَّعْرِ[٣]، وَتَرْكُ الأَخْذِ مِنْ لِحْيَتِهِ إِلا أَنْ تَطُولَ جِدّاً. وَحَلْقُ الشَّارِبِ مَكْرُوهٌ[٤].

---

(١) يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم غدوة أو عشية. أخرجه البخاري في أبواب العمرة، باب الدخول بالعشي: ٢/ ٦٣٨، برقم (١٧٠٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر: ٣/ ١٥٢٧، برقم (١٩٢٨).

(٢) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي أن النبي صلى الله وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو: ٣/ ١٠٩٠، برقم (٢٨٢٨)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم: ٣/ ١٤٩٠، ببرقم (١٨٦٩).

(٣) يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الفرق: ٥/ ٢٢١٣، برقم (٥٥٧٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب في سدل النبي صلى الله عليه وسلم شعره وفرقه: ٤/ ١٨١٧، برقم (٢٣٣٦).

(٤) من قوله: (وَهِيَ الْمَضْمَضَةُ...) مثبت (ن١).

وَخَمْسٌ فِي الْبَدَنِ وَهِيَ حَلْقُ الْعَانَةِ، وَنَتْفُ الإِبِطَيْنِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَالاسْتِنْجَاءُ، وَالْخِتَانُ[1] وَهُوَ سُنَّةٌ للرجال[2] وَمَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ[3].

وَنُدِبَ خِتَانُ الصَّبِيِّ[4] إِذَا أُمِرَ بِالصَّلاةِ مِنَ السَّبْعِ إِلَى الْعَشْرِ. وَفِي الْكَبِيرِ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ قَوْلانِ.

وَمَنْ وُلِدَ مَخْتُوناً سَقَطَ عَنْهُ إِنْ أُتِمَّ خِتَانُهُ.

وَجَازَ اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ[5] وَالْوَفْرَةِ[6] إِلَى شَحْمَةِ الأُذُنِ أَوْ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلاً[7]،

---

(١) يدل على هذا ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عشر من الفطرة؛ قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**». أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة: ١/ ٢٢٣، برقم (٢٦١).

(٢) في (ن١) و(ز): (سنة في الذكور).

(٣) في (ن١): (في النساء).

(٤) في (ن٢): (صبي).

(٥) الجُمَّةُ: مُجْتَمَعُ شعر الرأس، والجُمَّة من شعر الرأس ما سَقَط على المَنْكِبَيْن. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ١٠٤ مادة (ج م م).

(٦) الوَفْرَةُ: الشعر المجتمع على الرأس، وقيل: ما سال على الأذنين من الشعر. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٢٨٧ مادة (وف ر).

(٧) يدل على هذا ما رواه البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجلا مربوعا بعيد ما بين المنكبين عظيم الجمة إلى شحمة أذنيه. أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه كان أحسن الناس وجها: ٤/ ١٨١٨، برقم (٢٣٣٧).

وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مَكْرُوهٌ لِلرِّجَالِ كَالْقُصَّةِ لِلنِّسَاءِ، وَحَلْقُهُ بِدْعَةٌ كَالْقَزَعِ وَهُوَ حَلْقُ الْبَعْضِ[1].

وَلا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصِلَ شَعْرَهَا، وَلا أَنْ تَشِمَ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا[2]، وَلا أَنْ تَنْشُرَ أَسْنَانَهَا[3] بِخِلافِ خِضَابِ يَدَيْهَا بِالْحِنَّاءِ، وَفِي التَّطْرِيفِ خِلافٌ.

وَيُكْرَهُ الصِّبَاغُ بِالسَّوَادِ[4] إلا فِي الْحَرْبِ لإِرْهَابِ الْعَدُوِّ، وَإِنْ قُصِدَ بِهِ

---

(١) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب القزع: ٥/ ٢٢١٤، برقم (٥٥٧٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع: ٣/ ١٦٧٥، برقم (٢١٢٠).

(٢) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة. أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الموصولة: ٥/ ٢٢١٨، برقم (٥٥٩٦)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة: ٣/ ١٦٧٧، برقم (٢١٢٤).

(٣) تنشر أسنانها: أي تحدد أسنانها وترقق أطرافها. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٢٨٤ مادة (وش ر). يدل على هذا ما روي:" أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عشر؛ عن الوشر، والوشم، والنتف...". أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب من كرهه (٤/ ٤٨، رقم ٤٠٤٩).

(٤) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أبو قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا، فقال: «غيروا هذا بشيء». أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد: ٣/ ١٦٦٣، برقم (٢١٠٢).

التَّلْبِيسُ(١) عَلَى غَيْرِهِ فَهُوَ(٢) أَشَدُّ فِي الْمَنْعِ كَنَتْفِ الشَّيْبِ(٣)، وَالْخِضَابُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ(٤) وَاسِعٌ كَالسِّوَاكِ بِغَيْرِ الْجَوْزِ لِلرِّجَالِ لَيْلاً(٥) وَلِلنِّسَاءِ.

وَلا يَخْلُو رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ زَوْجَهَا أَوْ ذَاتَ مَحْرَمٍ عَلَيْهِ كَأُمِّهِ وَابْنَتِهِ وَأُخْتِهِ(٦)، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا إِلا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ مِنَ الشَّابَّةِ لا الْمُتَجَالَّةِ(٧) إِلا لِضَرُورَةٍ كَتَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ أَوْ عِلاجٍ أَوْ إِرَادَةِ

(١) في (ن٢) و(ز): (التلبس).

(٢) في (ن٢): (فهي).

(٣) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة»**. أخرجه أبو داود في كتاب الترجل، باب في نتف الشيب: ٤/ ٨٥، برقم (٤٢٠٢).

(٤) الكَتَمُ: نبات يخلط مع الوسْمة للخضاب الأسود. وقيل: الكَتَم نبت فيه حُمرة. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٥٠٦ مادة (ك ت م).

(٥) قوله: (ليلاً) ساقط من (ن١).

(٦) يدل على هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم»**. أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش: ٣/ ١٠٩٤، برقم (٢٨٤٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: ٢/ ٩٧٨، برقم (١٣٤١).

(٧) في (ن١): (والكفين من المتجالة لا الشابة) وفي (ز): (والكفين والمتجالة لا الشابة). يدل على هذا ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **«إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى كفه ووجهه»**. أخرجه البيهقي في الكبرى في كتاب النكاح، باب تخصيص الوجه والكفين بجواز النظر إليها: ٧/ ٨٦، برقم (١٣٢٧٤).

نِكَاحٍ(١)، وَكَذَلِكَ عَبْدُهَا، وَلَهَا أَنْ تُؤَاكِلَهُ إِذَا كَانَ وَغْداً(٢)، وَاسْتُخِفَّ فِي عَبْدِ زَوْجِهَا لِلْمَشَقَّةِ(٣).

وَلا تُجْمَعُ امْرَأَتَانِ وَلا رَجُلانِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ مُجَرَّدَيْنِ لِوُرُودِ النَّهْيِ فِي الْمُعَاكَمَةِ(٤). وَيُفَرَّقُ بَيْنَ الصِّبْيَانِ فِي الْمَضَاجِعِ لِسَبْعٍ ، وَقِيلَ: لِعَشْرٍ(٥).

(١) يدل على هذا ما رواه بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة: أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: **«انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»**. أخرجه الترمذي في كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة: ٣/ ٣٩٧، برقم (١٠٨٧).

(٢) الوَغْدُ: خادِمُ القومِ، وقيل: الذي يَخْدمُ بطعام بطنه. انظر لسان العرب، لابن منظور: ٣/ ٤٦٤ مادة (وغ د).

(٣) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه»**. أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة...، باب الأكل مع الخادم: ٥/ ٢٠٧٨، برقم (٥١٤٤).

(٤) المُعاكَمَةُ: هي ضَمُّ الشيء إلى الشيء. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٤١٥ مادة (ع ك م). يدل على هذا ما روي عن أبي ريحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن معاكمة أو مكاعمة المرأة المرأة ليس بينهما شئ أو معاكمة أو مكاعمة الرجل الرجل في شعار ليس بينهما". أخرجه ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٢.

(٥) يدل على هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»**. أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة: ١/ ١٣٣، برقم (٤٩٥).

فَصْلٌ

وَلِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حُقُوقٌ: أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَلَفْظُهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ. وَانْتِهَاؤُهُ إِلَى الْبَرَكَةِ، وَرَدُّهُ أَوْكَدُ مِنْ ابْتِدَائِهِ، وَيُجْزِئُ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ عَنْهُمْ(١). وَيُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَارُّ عَلَى الْوَاقِفِ وَالْجَالِسِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ(٢)، وَالصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ(٣)، وَالدَّاخِلُ عَلَى غَيْرِهِ، وَيَحْرُمُ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَإِنْ بَدَأَ هُوَ بِهِ رَدَدْتَهُ عَلَيْهِ بِعَلَيْكَ السِّلامُ(٤) - بِكَسْرِ السِّينِ - مَنْوِيّاً مَوْضُوعُهُ

---

(١) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس**». أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: ١/ ٤١٨، برقم (١١٨٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ٤/ ١٧٠٤، برقم (٢١٦٢).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يسلم الراكب على الماشي، والماشي على القاعد، والقليل على الكثير**». أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب يسلم الراكب على الماشي: ٥/ ٢٣٠١، برقم (٥٨٧٨)، ومسلم في كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير: ٤/ ١٧٠٣، برقم (٢١٦٠).

(٣) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير**». أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: يسلم الصغير على الكبير: ٥/ ٢٣٠٢، برقم (٥٨٨٠).

(٤) السِّلامُ بكسر السين: هي الحجارة الصلبة، سميت بهذا سَلاماً لسلامتها من الرخاوة. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٢/ ٢٨٩ مادة (س ل م). يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم**». =

فِي اللُّغَةِ، وَلا يَسْتَقِيلُهُ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ، وَعَلَى الشَّابَّةِ كَأَهْلِ الْبِدْعَةِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ. وَعَلَى أَهْلِ الْبَاطِلِ وَاللَّهْوِ فِي حَالِ تَلَبُّسِهِمْ بِهِ بِخِلافِ اللاعِبِينَ(١) بِالشِّطْرَنْجِ، وَالْمُصَلِّي، وَالْمُتَجَالَّةِ.

وَيُكْرَهُ عَلَى مَنْ يَقْضِي حَاجَتَهُ(٢) كَالْمُعَانَقَةِ وَتَقْبِيلِ الْيَدِ وَلَوْ مِنَ الْعَبْدِ، وَيَزْجُرُهُ السَّيِّدُ عَنْ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ كَافِراً. وَجَازَ تَقْبِيلُ يَدِ أَبِيهِ أَوْ شَيْخِهِ أَوْ عَالِمٍ كَالْمُصَافَحَةِ.

وَيُسَلِّمُ الدَّاخِلُ مَنْزِلَهُ عَلَى أَهْلِهِ، وَلْيَقُلْ إِذَا كَانَ خَالِياً: السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ(٣). وَلْيَقُلْ مَنْ أَرَادَ دُخُولَ دَارِ غَيْرِهِ أَوْ عَلَى مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِهَا(٤) كَأُمِّهِ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ(٥) بَعْدَ السَّلامِ ثَلاثاً: أَأَدْخُلُ، السَّلامُ

= أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام: ٥/ ٢٣٠٩، برقم (٥٩٠٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم: ٤/ ١٧٠٥، برقم (٢١٦٣).

(١) في (ن٢) و(ز): (اللعب).

(٢) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: " أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول فسلم فلم يرد عليه". أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم: ١/ ٢٨١، برقم (٣٧٠).

(٣) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ [النور:٦١].

(٤) بعدها في (ز): (وإلى وجهها).

(٥) قوله:(وابنته) مثبت من (ز).

عَلَيْكُمْ؟ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلا انْصَرَفَ[١]. وَلا يَزِيدُ عَلَى الثَّلاثَةِ إِلا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ عَدَمُ السَّمَاعِ أَوْ عَدَمُ الإِذْنِ[٢]، وَلْيُسَمِّ نَفْسَهُ إِنْ قِيلَ مَنْ هَذَا[٣].

وَأَنْ يُشَمِّتَهُ إِذَا عَطَسَ، وَهُوَ الدُّعَاءُ بِالتَّرَحُّمِ، وَلا يَسْتَحِقُّهُ قَبْلَ الْحَمْدِ وَسَمَاعِهِ[٤]، وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا لِيُشَمِّتَهُ[٥]. وَهَلْ يُجْزِئُ الْوَاحِدُ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَرَدِّ السَّلامِ أَمْ لا ؟ قَوْلانِ. وَمَنْ عَطَسَ فِي الصَّلاةِ مُنِعَ إِلا فِي نَفْسِهِ، وَقِيلَ مُطْلَقاً،

---

(١) يدل على هذا ما رواه ربعي:" أن رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت، فقال: أألج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه: «**اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل**». فسمعه الرجل، فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل". أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان: ٤/ ٣٤٥، برقم (٥١٧٧).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع**». أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا: ٥/ ٢٣٠٥، برقم (٥٨٩١)، ومسلم في كتاب الآداب، باب الاستئذان: ٣/ ١٦٩٤، برقم (٢١٥٣).

(٣) يدل على هذا ما رواه جابر رضي الله عنه أنه قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على أبي فدققت الباب، فقال: «**من ذا؟**». فقلت: أنا، فقال: «**أنا أنا**». كأنه كرهها". أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا: ٥/ ٢٣٠٦، برقم (٥٨٩٦).

(٤) في (ن١) و(ز): (سمعه).

(٥) يدل على هذا ما رواه أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال:"عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْآخَرَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: «**إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ وَلَمْ تَحْمَدْ اللَّهَ**». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله: ٥/ ٢٢٩٨، برقم (٥٨٧١)، ومسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: ٤/ ٢٢٩٢، رقم (٢٩٩١).

وَمَنْ تَوَالَى عُطَاسُهُ لا يُشَمَّتُ بَعْدَ الثَّلاثِ[١]. وَمَنْ تَثَاءَبَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فِيهِ وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلاةِ[٢].

وَأَنْ يَعُودَهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ، وَأَنْ يَشْهَدَ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ، وَأَنْ يَنْصَحَهُ إِذَا اسْتَشَارَهُ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالْمَعْرُوفِ[٣]، وَيَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا رَآهُ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِنْكَارُهُ إِلَى أَكْبَرَ مِنْهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ مُؤَثِّرٌ فِيهِ وَنَافِعٌ لَهُ؛ وَأَقْوَى مَا فِيهِ التَّغْيِيرُ بِالْيَدِ، فَإِنْ عَجِزَ فَبِاللِّسَانِ إِنِ اسْتَطَاعَ بِرِفْقٍ وَلِينٍ وَوَعْظٍ، وَإِلا فَبِقَلْبِهِ[٤].

---

(١) من قوله: (وَمَنْ تَوَالَى...) ساقط من (ز). يدل على هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**شمت أخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام**». أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس: ٤/ ٣٠٨، برقم (٥٠٣٤).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان**». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إذا تثاوب فليضع يده على فيه: ٥/ ٢٢٩٨، برقم (٥٨٧٢).

(٣) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ**». قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: «**إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَسَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ**». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام: ٤/ ١٧٠٥، برقم (٢١٦٢).

(٤) يدل على هذا ما رواه طارق بن شهاب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان...: ١/ ٦٩، برقم (٤٩).

وَالْقِيَامُ بِالْمَرِيضِ فَرْضُ كِفَايَةٍ يَقُومُ بِهِ الْقَرِيبُ، ثُمَّ الصَّاحِبُ، ثُمَّ الْجَارُ، ثُمَّ سَائِرُ النَّاسِ.

وَلا بَأْسَ بِالتَّدَاوِي وَالْمُعَالَجَةِ الْجَائِزَةِ مِنَ الْحِجَامَةِ وَقَطْعِ الْعِرْقِ وَأَخْذِ الدَّوَاءِ[١]، وَالتَّدَاوِي بِسَائِرِ النَّجَاسَاتِ[٢] مِنْ غَيْرِ شُرْبٍ. وَفِي الْخَمْرِ قَوْلانِ[٣]. وَتَجُوزُ الرُّقْيَةُ بِالْقُرْآنِ وَبِأَسْمَاءِ اللهِ مِنَ الْحُمَّى وَغَيْرِهَا[٤]، وَتَعْلِيقُهَا لِجُنُبٍ أَوْ حَائِضٍ إِنْ خُرِزَ بِخِلافِ عَقْدِ الْخَيْطِ وَكَتْبِ الطَّلاسِمِ[٥] وَمَا لا يُفْهَمُ[٦]

---

(١) يدل على هذا ما رواه أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ أَمْثَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ». أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الحجامة من الداء: ٥/ ٢١٥٦، برقم (٥٣٧١)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجامة: ٣/ ١٢٠٤، برقم (١٥٧٧).

(٢) في (ن١): (النجاسة).

(٣) يدل على هذا ما رواه وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء». أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر: ٣/ ١٥٧٣، برقم (١٩٨٤).

(٤) يدل على هذا ما رواه أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا فَأَتَتْنَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُحْسِنُ رُقْيَةً فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا وَسَقَوْنَا لَبَنًا، فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُحْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ، فَقُلْتُ: لَا تُحَرِّكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا رُقْيَةٌ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار: ٤/ ١٧٢٨، برقم (٢٢٠١).

(٥) في (ن١): (الطلاميس).

(٦) في (ز): (يعلم).

مَعْنَاهُ[١]، وَأَخْذِ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ[٢] الْمَرِيضُ.

وَيُؤْمَرُ الْعَائِنُ[٣] بِالْوُضُوءِ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمِرْفَقَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ - وَهُوَ الطَّرَفُ الأَيْسَرُ مِنْ طَرَفَيْهِ اللَّذَيْنِ يَشُدُّ بِهِمَا[٤]- فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى الْمَعِينِ[٥]، وَلْيَغْسِلْ [٦] مِنَ الْحُمَّى سَبْعَةَ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَلْيَقُلْ عِنْدَ غَسْلِهِ: اذْهَبِي يَا أُمَّ مِلْدَمٍ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَظْمَ وَتَشْرَبُ الدَّمَ.

وَمَنْ أَرَادَ الْبَقَاءَ - وَلا بَقَاءَ - فَلْيُبَكِّرِ الْغَدَاءَ وَلْيُؤَخِّرِ الْعَشَاءَ[٧]، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيُقَلِّلْ مِنْ غِشْيَانِ النِّسَاءِ، وَمِنْ إِدْخَالِ الطَّعَامِ عَلَى الطَّعَامِ قَبْلَ انْهِضَامِهِ.

وَلا يَهْجُرُ مُسْلِمٌ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ[٨] إِلا أَنْ يَكُونَ مُبْتَدِعاً أَوْ فَاسِقاً.

---

(١) يدل على هذا ما رواه عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك». أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب في تعليق التمائم: ٤/ ٩، برقم (٣٨٨٣).

(٢) في (ن١): (إن برئ).

(٣) العَيْنُ: أن تصِيبَ الإِنسانَ بعينٍ. انظر لسان العرب، لابن منظور: ١٣/ ٢٩٨ مادة (ع ي ن).

(٤) في (ن٢): (يشدهما).

(٥) يدل على هذا ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: " كان يؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين". أخرجه أبو داود في كتاب الطب، باب ما جاء في العين: ٤/ ٩، برقم (٣٨٨٠).

(٦) في (ن٢): (وليغتسل).

(٧) في (ن١) و(ز): (ولا بقاء فليباكر الغداء وليباكر العشاء).

(٨) قوله: (أيام) مثبت من (ن٢).

وَالسَّلامُ يُخْرِجُهُ مِنَ الْهِجْرَانِ[1] إِذَا كَانَ مُتَمَادِياً عَلَى إِذَايَتِهِ وَالسَّبَبِ الَّذِي[2] هَجَرَهُ مِنْ أَجْلِهِ لا إِنِ انْقَطَعَ عَنْ ذَلِكَ فَلا يُخْرِجُهُ حَتَّى تَجُوزَ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ.

وَالتَّآخِي فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَى مَأْمُورٌ بِهَا، وَنُهِيَ عَنِ التَّقَاطُعِ وَالتَّدَابُرِ[3].

وَابْسُطْ لأَخِيكَ وَجْهَكَ مَا اسْتَطَعْتَ[4].

وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلاقِ أَنْ تَعْفُوَ عَمَّنْ ظَلَمَكَ، وَتَصِلَ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِيَ مَنْ حَرَمَكَ، وَتُحْسِنَ لِمَنْ أَسَاءَ إِلَيْكَ[5]. وَمِنْ شِيَمِ الأَبْرَارِ أَنْ يَصِلَ أَهْلَ وُدِّ

---

(١) في (ن١) و(ز): (الهجران).

(٢) بعدها في (ن١): (هو).

(٣) يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال»**. أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب الهجرة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث: ٥/ ٢٢٥٦، برقم (٥٧٢٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر: ٤/ ١٩٨٣، برقم (٢٥٥٩).

(٤) يدل على هذا ما رواه أبو ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تحقرن من المعروف شيئا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»**. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء: ٤/ ٢٠٢٦، برقم (٢٦٢٦).

(٥) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

أَبِيهِ[1]. وَلا تُمَازِحْ مَنْ هُوَ[2] دُونَكَ فَيُحَقِّرُكَ، وَلا مَنْ هُوَ مِثْلُكَ فَيَحْقِدُكَ[3]، وَلا مَنْ هُوَ فَوْقَكَ فَيَسْخَطُ عَلَيْكَ. وَلا تَفْتَحْ لِنَفْسِكَ بَاباً لا تَدْرِي مَا غَلْقُهُ وَلا عَكْسُهُ. وَاقْبَلْ عُذْرَ الْمُعْتَذِرِ إِلَيْكَ[4] وَلَوْ كَانَ[5] كَاذِباً.

وَاجْتَنِبِ[6] الْعَجَلَةَ إِلا فِي صَلاةٍ حَضَرَ[7] وَقْتُهَا، وَتَزْوِيجِ الْبِكْرِ إِذَا أَدْرَكَتْ، وَقَضَاءِ الدَّيْنِ إِذَا وَجَبَ، وَتَجْهِيزِ الْمَيِّتِ، وَقِرَى الضَّيْفِ إِذَا نَزَلَ، وَالتَّوْبَةِ مِنَ الذَّنْبِ.

وَاقْمَعْ[8] هَوَاكَ فَإِنَّهُ كَالنَّمِرِ[9] إِذَا حَارَبَ لَمْ يَنْصَرِفْ إِلا بِقَمْعٍ بَالِغٍ وَقَهْرٍ شَدِيدٍ. وَاحْتَرِسْ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ كَالذِّئْبِ إِنْ طَرَدْتَهُ[10] مِنْ جَانِبِ

---

(١) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه»**. أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما: ٤/ ١٩٧٩، برقم (٢٥٥٢).

(٢) قوله: (هو) مثبت من (ن٢).

(٣) في (ن٢): (فيحقد عليك).

(٤) قوله: (إليك) ساقط من (ن٢).

(٥) قوله: (كان) ساقط من (ن٢).

(٦) في (ن١): (وخيب)، وفي (ز): (وجنب).

(٧) في (ن١): (في الصلاة إن حضر).

(٨) في (ن٢): (واقطع).

(٩) في (ن٢): (كالنسر).

(١٠) في (ن٢): (كالذئب إذا طرحته).

دَخَلَ(١) مِنْ جَانِبٍ. وَدَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لا يُرِيبُكَ(٢). يَرْحَمُ اللهُ امْرَأً قَالَ فَغَنِمَ، أَوْ سَكَتَ فَسَلِمَ(٣).

وَلا يَتَنَاجَى بَعْضُ الْجَمَاعَةِ دُونَ بَعْضٍ وَلا اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ؛ لأَنَّهُ يَحْزُنُهُ بِحَيْثُ لا يُوثَقُ بِهِمَا وَيُخْشَى الْغَدْرُ(٤).

فَصْلٌ

وَلا تَجُوزُ مُعَامَلَةُ مَنْ كَانَ غَالِبُ مَالِهِ الْحَرَامَ، وَلا اسْتِقْرَاضُهُ، وَقَبْضُ الدَّيْنِ مِنْهُ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ وَهِبَتِهِ، وَأَكْلُ طَعَامِهِ. وَهَلْ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهَةِ أَوِ عَلَى(٥) التَّحْرِيمِ؟ تَأْوِيلانِ، إِلا أَنْ يَبْتَاعَ سِلْعَةً حَلالاً؛ فَلا بَأْسَ أَنْ يُبْتَاعَ مِنْهُ وَأَنْ تُقْبَلَ هَدِيَّتُهُ إِنْ عُلِمَ

(١) في (ن٢): (يدخل).

(٢) يدل على هذا ما رواه الحسن بن علي رضي الله عنه أنه قال: "حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة". أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٦٦٨، برقم (٢٥١٨).

(٣) يدل على هذا ما رواه الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله عبدا قال فغنم أو سكت فسلم». انظر مسند الشهاب: ١/ ٣٣٨، برقم (٥٨١).

(٤) يدل على هذا ما رواه عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما فإن ذلك يحزنه». أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٤/ ١٧١٨، رقم ٢١٨٤).

(٥) قوله: (عَلَى) مثبت من (ن١).

أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ بِيَدِهِ(١) مَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ مِنَ التَّبَاعَاتِ لا إِنْ كَانَ كُلُّهُ حَرَاماً إِلا(٢) أَنْ يُوهَبَ لَهُ أَوْ يَرِثَ إِلا أَنْ يَسْتَغْرِقَهُ فِي(٣) ذِمَّتِهِ فَيُمْنَعُ عَلَى الصَّحِيحِ كَهِبَةِ(٤) الْعُمَّالِ.

وَلا يَجُوزُ(٥) أَنْ يَشْتَرِيَ الْحَلالَ بِعَرَضٍ حَرَامٍ أَوْ بِعَيْنٍ(٦) مَعَ عِلْمِ صَاحِبِهِ بِخُبْثِ الثَّمَنِ أَوْ جَهْلِهِ. وَقِيلَ: يَجُوزُ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ؛ إِذْ لا رُجُوعَ لَهُ(٧) عَلَيْهِ بِذَلِكَ عَلَى الأَصَحِّ لِتَعْرِيضِ مَالِهِ لِلتَّلَفِ.

وَلا تَجُوزُ وَصَايَا الْمُتَسَلِّطِينَ بِالظُّلْمِ الْمُغْتَرِقِينَ الذِّمَّةَ وَلا عِتْقُهُمْ، وَلا تُورَثُ أَمْوَالُهُمْ، وَيُسْلَكُ بِهَا سَبِيلَ مَا أَفَاءَ اللهُ.

وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ أَكْلَ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ كَالرِّبَا(٨)، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ(٩)،

(١) في (ن٢): (من يده).

(٢) قوله: (إلا) ساقط من (ز).

(٣) قوله: (في) ساقط من (ز).

(٤) في (ن١): (كهبات).

(٥) في (ز): (ويجوز).

(٦) قوله: (أَوْ بِعَيْنٍ) ساقط من (ز). وفي (ن٢): (بعينه).

(٧) قوله: (له) ساقط من (ن١).

(٨) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[النساء: ٢٩].

(٩) يدل على هذا ما رواه أبو مسعود رضي الله عنه قال: " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي". أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد: ٥/ ٢٠٤٥، برقم (٥٠٣١).

وَالسُّحْتِ[1]، وَالرِّشَا[2]، وَأُجْرَةِ الْكِهَانَةِ وَالنِّيَاحَةِ[3] وَالْغِنَاءِ[4] وَادِّعَاءِ الْغَيْبِ[5] وَاللَّعِبِ كَالْغَصْبِ وَالسَّرِقَةِ، وَأَكْلِ[6] مَا لا تَطِيبُ بِهِ[7] نَفْسُ مَالِكِهِ وَلَوْ مُصَادَفَةَ الأَكْلِ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

---

(١) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة إنه لن يدخل الجنة لحم نبت من سحت». أخرجه الدارمي في كتاب الرقاق، باب في أكل السحت: ٢/ ٤٠٩، برقم (٢٧٧٦).

(٢) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو قال:" لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي". أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في كراهية الرشوة: ٣/ ٣٠٠، برقم (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم: ٣/ ٦٢٣، برقم (١٣٣٧).

(٣) يدل على هذا ما روته أم عطية قالت:" بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا أن لا يشركن بالله شيئا ونهانا عن النياحة...". أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب بيعة النساء: ٦/ ٢٦٣٧، برقم (٦٧٨٩).

(٤) يدل على هذا ما رواه سلام بن مسكين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الغناء ينبت النفاق في القلب». أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب كراهية الغناء والزمر: ٤/ ٢٨٢، برقم (٤٩٢٧).

(٥) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ [الجن: ٢٦] ويدل عليه أيضا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله؛ لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله...». أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى عالم الغيب...: ٦/ ٢٦٨٧، برقم (٦٩٤٤).

(٦) في (ن٢): (وكل).

(٧) قوله: (به) ساقط من (ن٢).

وَيَتْرُكُ الشُّبُهَاتِ اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، فَإِنَّهُ مَنْ وَقَعَ فِيهَا وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ؛ كَالْجُلُوسِ مَعَ الْعَجَائِزِ، فَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللهِ سُبْحَانَهُ مَحَارِمُهُ[1].

وَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ حَذِراً فَطِناً كَيِّساً[2]، وَيُجَانِبُ مَا كَرِهَ اللهُ سُبْحَانَهُ مِنْ مَقَالٍ وَفِعَالٍ، وَلا يُضَيِّعُ مَا للهِ عَلَيْهِ فِي[3] قَلْبٍ أَوْ جَارِحَةٍ، وَيُسَارِعُ إِلَى[4] أَدَائِهِ.

وَيَتْرُكُ بَعْضَ الْحَلالِ خَوْفاً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْحَرَامِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلامُ: «لا يَكُونُ الْعَبْدُ[5] مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لا بَأْسَ بِهِ حَذَراً لِمَا بِهِ الْبَأْسُ»[6]؛

---

(١) يدل على هذا ما رواه النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه...». أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه: ١/ ٢٨، برقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ٣/ ١٢١٩، برقم (١٥٩٩).

(٢) يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المؤمن كيس فطن حذر». انظر مسند الشهاب: ١/ ١٠٧، برقم (١٢٨).

(٣) في (ن١): (من).

(٤) في (ن٢): (في).

(٥) في (ن١): (عبداً).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٦٣٤، برقم (٢٤٥١) وقال حسن غريب. وابن ماجه في كتاب الزهد، باب الورع والتقوى: ٢/ ١٤٠٩، برقم (٤٢١٥).

كَفُضُولِ الْكَلامِ لِئَلا يُخْرِجَهُ ذَلِكَ إِلَى الْكَذِبِ، وَالإِكْثَارِ مِنَ الْمَالِ خَوْفَ أَلا يَقُومَ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى فِيهِ، وَمُجَالَسَةِ مَنْ قَدْ جَرَّبَهُ أَنَّهُ لا يَسْلَمُ مَعَهُ، وَمَعْرِفَةِ النَّاسِ طَلَباً لِلسَّلامَةِ.

وَيَكُفُّ عَنْ بَعْضِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَلابِسِ إِذَا أَحَسَّ مِنْ نَفْسِهِ الْبَطَرَ بِهَا، وَيَدَعُ أَنْ يَحْلِفَ صَادِقاً مَخَافَةَ أَنْ يُعَوِّدَ لِسَانَهُ الْيَمِينَ(١)، وَيَدَعُ النُّصْرَةَ مِمَّنْ(٢) ظَلَمَهُ مَخَافَةَ أَنْ يَتَعَدَّى.

وَيَجِبُ عَلَيْهِ(٣) تَصْفِيَةُ الْقُوتِ عَلَى قَدْرِ اجْتِهَادِهِ؛ لأَنَّهُ(٤) قِوَامُ الدِّينِ؛ إِذْ مَنْ لَمْ يُطِبْ مَكْسَبَهُ خِيفَ أَلا تُقْبَلَ أَعْمَالُهُ، فَإِنَّ رَأْسَ الدِّينِ الْوَرَعُ، وَكُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ(٥) مِنْ سُحْتٍ(٦) فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ(٧).

(١) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٤].
(٢) في (ن١) و(ز): (لمن).
(٣) قوله: (عليه) ساقط من (ن٢).
(٤) في (ن١) و(ز): (لأنها).
(٥) في (ن١): (ينبت).
(٦) في (ن١) و(ز): (حرام).
(٧) يدل على هذا ما رواه كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». أخرجه الترمذي: باب ما ذكر في فضل الصلاة: ٢/ ٥١٢، برقم (٦١٤).

وَمَنْ(١) أَرَادَ شِرَاءَ قُوتِهِ فَلْيَبْذُلْ جُهْدَهُ فِي شِرَاءِ أَطْيَبِ مَا يَجِدُ(٢)، فَإِنِ اسْتَفْرَغَ طَاقَتَهُ وَقَعَ إِنْ شَاءَ اللهُ عَلَى(٣) مَا تَسْكُنُ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ أَصْلُهُ فَشِرَاءُ الْخُبْزِ وَمَا يَنْتَقِلُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ شِرَاءِ مَا خَالَطَهُ غَصْبٌ أَوْ رِباً أَوْ بَيْعٌ فَاسِدٌ. وَلا يَتَسَلَّفُ(٤) مِنْ نَصْرَانِيٍّ مَا بَاعَ بِهِ خَمْراً، وَلا يَأْكُلُ مِنْ(٥) عِنْدِهِ طَعَاماً اشْتَرَاهُ بِذَلِكَ، كَشِرَاءِ طَعَامٍ مِنْ مُكْتَرِي الأَرْضِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَطَرِيقُ الْوَرَعِ يَشُقُّ طَلَبُهُ، وَيَعْسُرُ فِي جُلِّ الأَوْقَاتِ وُجُودُهُ إِلا بِعَوْنِ اللهِ، وَلَكِنْ يَجْتَزِئُ بِالأَشْبَهِ مِنَ الْمَوْجُودِ فَالأَشْبَهِ، وَهُوَ الْمُمْكِنُ فِي كُلِّ حِينٍ. وَاللَّوْمُ عَلَى الْكَفَافِ مُرْتَفِعٌ(٦)؛ إِذْ لا حَرَجَ فِي الدِّينِ(٧). وَإِخْبَارُ الْبَائِعِ الثِّقَةِ عَمَّا بَاعَهُ أَنَّهُ طَيِّبٌ مَقْبُولٌ بِخِلافِ مَنْ هُوَ عَلَى خِلافِهِ فِي الْوَرَعِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ قَالَ لا أَدْرِي، فَيُؤْخَذُ بِالأَشْبَهِ. وَإِذَا اشْتَبَهَتِ الأَقْوَاتُ فِي الأَسْوَاقِ نُظِرَ، فَإِنْ عُلِمَ اسْتِقَامَةُ أَصْلِهِ حُمِلَ عَلَيْهِ فِيمَا جُهِلَتْ حَقِيقَتُهُ وَإِلا عُمِلَ(٨) عَلَى اجْتِنَابِ مَا جُهِلَ مِنْهُ حَتَّى تَنْكَشِفَ صِحَّةُ أَصْلِهِ وَلَوْ بِسُؤَالِ الْبَائِعِ إِنْ كَانَ عَدْلاً ثِقَةً.

(١) في (ن١): (وإن).
(٢) في (ن٢): (شراء ما يحل) وفي (ز): (شراء ما يجد).
(٣) قوله: (على) ساقط من (ن٢).
(٤) في (ن١) و(ز): (يسلف).
(٥) قوله: (من) ساقط من (ز).
(٦) في (ن١): (ممتنع).
(٧) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].
(٨) في (ن٢): (حمل).

وَلا يُقَالُ فِي الْغَلَّةِ أَنَّهُ لا شُبْهَةَ فِيهَا إِنْ كَانَتِ الأُصُولُ رَدِيئَةً وَإِنْ كَانَتْ مِلْكاً لِمَنِ اغْتَلَّهَا. وَيَجُوزُ لِغَيْرِ الْوَرِعِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ[1] مَالِ غَيْرِهِ كَفَافاً إِنِ امْتَنَعَ بِهِ[2] قَدْرَ مَا عَلَيْهِ خَاصَّةً بِشَرْطِ أَنْ لا[3] يَقْدِرَ هَذَا عَلَى الانْتِصَافِ مِنْهُ. كَمَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْرِقَ مِنْ مَالِ مَنْ جَحَدَهُ ذَلِكَ الْقَدْرَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْقَطْعَ عَلَيْهِ[4] وَلَمْ يَجِدْ بَيِّنَةً أَوْ إِنْصَافاً.

فَصْلٌ

وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُرَى سَاعِياً فِي تَحْصِيلِ حَسَنَاتٍ[5] لِمَعَادِهِ[6] أَوْ دِرْهَمٍ لِمَعَاشِهِ. وَلا يَخَافُ فِي ذَاتِ اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ[7]، وَلا يَكُونُ سَخَّاباً[8] وَلا قَتَّاتاً[9] وَلا

(١) قوله: (من) مثبت من (ن٢).

(٢) في (ن٢): (فإن امتنع).

(٣) قوله: (لا) ساقط من (ن٢).

(٤) قوله: (عليه) ساقط من (ن٢).

(٥) في (ن٢): (حسناته).

(٦) في (ن١): (لميعاده).

(٧) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤] ويدل عليه أيضا ما رواه عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ولا تأخذكم في الله لومة لائم». أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود: ٢/ ٨٤٩، رقم (٢٥٤٠).

(٨) السَّخَب: أي الصياح. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ١/ ٤٦١ مادة (س خ ب).

(٩) القَتُّ: الكَذِبُ المُهَيَّأُ، والقَتَّاتُ هو النَّمَّامُ. انظر: لسان العرب، لابن منظور: ٢/ ٧٠ مادة (ق ت ت).

لَعَّاناً[1]، وَيُكْرِمُ ضَيْفَهُ وَجَارَهُ مَا اسْتَطَاعَ[2]. وَ:«مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لا يَعْنِيهِ»[3]. وَيَجْتَنِبُ الطِّيَرَةَ وَالْقَوْلَ بِهَا[4] فِي كُلِّ شَيْءٍ[5]، وَلْيَقُلْ إِذَا سَمِعَ مِنْهَا مَا يَكْرَهُ: اللَّهُمَّ لا طَيْرَ إِلا طَيْرُكَ وَلا خَيْرَ إِلا خَيْرُكَ[6]. وَلا يَنْظُرُ فِي الْخَطِّ وَلا فِي الأَكْتَافِ وَلا فِي النُّجُومِ إِلا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى الْقِبْلَةِ وَأَجْزَاءِ اللَّيْلِ لِلصَّلاةِ وَالصَّوْمِ، وَلا يَتَشَاءَمُ بِشَيْءٍ مَا، وَقِيلَ: إِلا فِي[7] الدَّارِ وَالْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ[8]؛ لأَنَّ

(١) يدل على هذا ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال:" لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا". أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا: ٥/ ٢٢٤٣، برقم (٥٦٨٤).

(٢) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه...». أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه...: ٥/ ٢٢٧٣، برقم (٥٧٨٥).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ٤/ ٥٥٨، برقم (٢٣١٨).

(٤) في (ن١) و(ن٢): (به).

(٥) قوله: (فِي كُلِّ شَيْءٍ) ساقط من (ن٢).

(٦) يدل على هذا ما رواه عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ردته الطيرة من حاجة فقد أشرك». قالوا: يا رسول الله ما كفارة ذلك؟ قال: «أن يقول أحدهم: اللهم لا خير إلا خيرك ولا طير إلا طيرك ولا إله غيرك». أخرجه أحمد: ٢/ ٢٢٠، برقم (٧٠٤٥).

(٧) قوله: (في) ساقط من (ز).

(٨) يدل على هذا ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار». أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الطيرة: ٥/ ٢١٧١، برقم (٥٤٢١)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل ما يكون فيه من الشؤم: ٤/ ١٧٤٧، برقم (٢٢٢٥).

مَن اسْتَطَارَ طَارَ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ الطِّيَرَةَ وَيُعْجِبُهُ الْفَأْلُ الْحَسَنُ[١]. وَقَالَ أَيْضاً: «**لا عَدْوَى وَلا طِيَرَةَ وَلا هَامَةَ**»[٢] وَإِذَا وَقَعَ الْوَبَاءُ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ[٣] لَسْتُمْ بِهَا فَلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ رِجْسٌ أَنْزَلَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ[٤].

وَلا تَذُمَّ شَيْئاً مِنْ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى وَلَوْ بِعَقْلِكَ[٥]، وَلا تَجْتَنِبْ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ بَعْضَ الأَعْمَالِ، وَافْعَلْ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الأَيَّامَ كُلَّهَا للهِ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ.

وَيَحِقُّ[٦] عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَتَوَاضَعَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي عِلْمِهِ، وَيَحْتَرِسَ مِنْ نَفْسِهِ،

---

(١) يدل على هذا ما رواه أبو هريرة قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة". أخرجه ابن ماجه في كتاب الطب، باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة: ٢/ ١١٧٠، برقم (٣٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب الجذام: ٥/ ٢١٥٨، برقم (٥٣٨٠)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم: ٤/ ١٧٤٦، برقم (٢٢٢٣).

(٣) من قوله: (وَأَنْتُمْ بِهَا...) ساقط من (ن٢).

(٤) يدل على هذا ما رواه عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه». قال أبو النضر: لا يخرجكم إلا فرارا منه. أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب حديث الغار: ٣/ ١٢٨١، برقم (٣٢٨٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها: ٤/ ١٧٣٧، برقم (٢٢١٨).

(٥) في (ن٢): (بخلقك).

(٦) في (ن١): (ويجوز).

وَيَقِفَ عَلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ، وَلا يَسْتَحْيِيَ أَنْ يَقُولَ لا أَدْرِي فِيمَا لا يَدْرِي، وَيَنْقُلَ الرِّوَايَةَ جُهْدَهُ، وَيُنْصِفَ جُلَسَاءَهُ بِكَلامِهِ وَيُلِينَ لَهُمْ جَانِبَهُ[١]، وَيُثَبِّتَ سَائِلَهُ، وَيَتَوَقَّى الضَّجَرَ، وَيَصْفَحَ عَنْ زَلَّةِ جَلِيسِهِ، وَلا يُؤَاخِذَهُ بِعَثْرَتِهِ.

وَمَنْ جَالَسَ عَالِماً فَلْيَنْظُرْ[٢] إِلَيْهِ بِعَيْنِ الإِجْلالِ، وَالإِنْصَاتِ لَهُ عِنْدَ الْمَقَالِ، وَلا يُعَارِضْهُ فِي جَوَابِ سَائِلٍ سَأَلَهُ، وَلا يَأْخُذْ[٣] عَلَيْهِ عَثْرَتَهُ، وَمَنْ نَظَرَ فِي عِلْمٍ فَبِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَتَرْكِ الاسْتِعْلاءِ.

وَحُسْنُ الثَّنَاءِ وَجَمِيلُ الأَدَبِ مُعِينَانِ لِلْعِلْمِ، وَنِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الْحِلْمُ.

وَالأَوْلَى بِالْعَالِمِ[٤] صِيَانَتُهُ عَنْ كُلِّ دَنَاءَةٍ وَعَيْبٍ. وَلا يَعْمَلُ عَمَلاً مِمَّا لا يَبْتَغِي بِهِ ثَوَابَ اللهِ، وَلا يَجْلِسُ مَجْلِساً يَخَافُ عَاقِبَةَ وِزْرِهِ، وَلْيَقُمْ للهِ عَزَّ وَجَلَّ بِوَاجِبِ حَقِّهِ فِي إِرْشَادِ مَنِ اسْتَحْضَرَهُ وَوَعْظِهِ، وَلا يُجَالِسُهُ بِمُوَافَقَتِهِ.

وَمِنْ شِيَمِ الْعَالِمِ: أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً عَلَى شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ، مُحْتَرِزاً مِنْ إِخْوَانِهِ، جَاعِلاً مَوْتَهُ بَيْنَ[٥] عَيْنَيْهِ.

---

(١) قوله: (بِكَلامِهِ وَيُلَيِّنَ لَهُمْ جَانِبَهُ) مثبت من (ن٢).

(٢) في (ن٢): (نظر).

(٣) في (ن١) و(ز): (تؤخذ).

(٤) في (ن١): (وأولى بالعلوم).

(٥) في (ز): (نصب).

وَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ: «تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعْلِيمَهُ للهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُذَاكَرَتَهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثَ فِيهِ جِهَادٌ، وَالْفِكْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ الصِّيَامَ، وَمُدَارَسَتَهُ تَعْدِلُ الْقِيَامَ، وَتَعْلِيمَهُ لِمَنْ لا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ؛ لأَنَّهُ مَعَالِمُ الْحَلالِ وَالْحَرَامِ، وَمَنَازِلُ سَبِيلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالأُنْسُ[١] فِي الْوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ، وَالْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، وَالسِّلاحُ[٢] عَلَى الأَعْدَاءِ، وَالزَّيْنُ[٣] عِنْدَ الأَخِلاءِ، وَالْقُرْبُ[٤] عِنْدَ الْبُعَدَاءِ، يَرْفَعُ اللهُ بِهِ أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ[٥] فِي الْخَيْرِ قَادَةً وَهُدَاةً يُهْتَدَى بِهِمْ، وَأَئِمَّةً فِي الْخَيْرِ تُقْتَفَى آثَارُهُمْ وَيُقْتَدَى بِأَفْعَالِهِمْ وَيُنْتَهَى إِلَى رَأْيِهِمْ، وَتَرْغَبُ الْمَلائِكَةُ فِي حِلْيَتِهِمْ حَتَّى يَفْتَرِشُوا لَهُمْ[٦] أَجْنِحَتَهُمْ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَهَوَامُّهُ، وَسِبَاعُ الطَّيْرِ وَأَنْعَامُهُ[٧]، وَالسَّمَاءُ وَنُجُومُهُ؛ لأَنَّ الْعِلْمَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنَ الْعَمَى،

(١) في (ز): (الإناس).

(٢) في (ن١): (والسلام).

(٣) في (ن١): (والأزين) وفي (ن٢): (والدين) وفي (ز): (والوزير). والمثبت من تقريظ المسامع بشرح كتاب الجامع، للتاودي بن سودة: لوحة ١٥٩.

(٤) في (ن٢): (والقريب).

(٥) في (ن٢): (فيجلهم).

(٦) قوله: (لهم) ساقط من (ن١).

(٧) في (ن١): (وأنفاسه).

وَنُورُ الأَبْصَارِ مِنَ الظَّلْمَاءِ[١]، وَقُوَّةُ الأَبْدَانِ مِنَ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِهِ الْعَبْدُ مَنَازِلَ الأَبْرَارِ، وَالدَّرَجَاتِ الْعُلَى فِي الدُّنْيَا وَفِي دَارِ الْقَرَارِ، بِهِ يُطَاعُ اللهُ، وَبِهِ يُحْمَدُ، وَبِهِ يُعْبَدُ، وَبِهِ يُتَوَرَّعُ[٢]، وَبِهِ يُوَحَّدُ، وَبِهِ تُوصَلُ الأَرْحَامُ، وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ[٣]، فَالْعِلْمُ إِمَامٌ وَالْعَمَلُ تَابِعُهُ[٤]، يُلْهِمُهُ اللهُ السُّعَدَاءَ وَيَحْرِمُهُ الأَشْقِيَاءَ»[٥] وَمَنْ أَدْرَكَهُ فَأَيُّ شَيْءٍ فَاتَهُ، وَمَنْ فَاتَهُ[٦] فَأَيُّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ؟! وَلَبَابٌ مِنْ عِلْمٍ[٧] تَتَعَلَّمُهُ خَيْرٌ لَكَ مِنْ عِبَادَةِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ إِذَا قَارَنَهُ الْعَمَلُ؛ لأَنَّ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ[٨] أَوْ لِيَفْتَخِرَ بِهِ عَلَى السُّفَهَاءِ أَوْ لِيَكْتَسِبَ بِهِ حُطَامَ[٩] الدُّنْيَا كَانَ عَلَيْهِ حُجَّةً وَحَسْرَةً وَنَدَامَةً[١٠] يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِذْ لِغَيْرِهِ نُورُهُ وَوِزْرُهُ عَلَيْهِ[١١].

(١) قوله: (مِنَ الظَّلْمَاءِ) ساقط من (ز).

(٢) قوله: (وَبِهِ يُتَوَرَّعُ) ساقط من (ز).

(٣) قوله: (وَبِهِ يُعْرَفُ الْحَلالُ وَالْحَرَامُ) ساقط من (ز).

(٤) في (ز): (متابعه).

(٥) حديث موضوع، انظر السلسلة الضعيفة (١١/ ٢٩٤، رقم ٥٢٩٣).

(٦) في (ن١): (أدركه).

(٧) في (ن٢): (العلم).

(٨) قوله: (العلماء) ساقط من (ز).

(٩) في (ن١): (أحكام)، وفي (ز): (حظاً من).

(١٠) قوله: (وندامة) ساقط من (ن٢).

(١١) يدل على هذا ما رواه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **«لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار»**. أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة، باب الانتفاع بالعلم والعمل به: ١/ ٩٣، برقم (٢٥٤).

وَيلْزَمُ تَسْلِيمُ السُّنَنِ، وَلا تُعَارَضُ بِقِيَاسٍ وَلا بِرَأْيٍ، وَلا يَأْخُذُ إِمَامٌ بِحَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ[1]، وَمَا تَأَوَّلَ[2] السَّلَفُ الصَّالِحُ بِهِ تَأَوَّلْنَاهُ، وَمَا تَرَكُوهُ[3] تَرَكْنَاهُ، وَلا يُخْرَجُ عَنْ جَمَاعَتِهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سَنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوُلاةُ الأَمْرِ مِنْ[4] بَعْدِهِ سُنَناً الأَخْذُ بِهَا تَصْدِيقٌ لِكِتَابِ اللهِ، وَاسْتِكْمَالٌ[5] لِطَاعَةِ اللهِ، وَقُوَّةٌ عَلَى دِينِ اللهِ لَيْسَ لأَحَدٍ تَبْدِيلُهَا وَلا النَّظَرُ فِيمَا خَالَفَهَا[6]، وَمَنِ اهْتَدَى بِهَا[7] هُدِيَ، وَمَنِ انْتَصَرَ[8] بِهَا نُصِرَ، وَمَنْ تَرَكَهَا وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ[9] الْمُؤْمِنِينَ أَصْلاهُ عَذَابَ[10] جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً[11].

(١) من قوله: (وَلا يَأْخُذُ...) ساقط من (ن٢).

(٢) في (ن٢): (تأوله)، وفي (ز): (تأول به).

(٣) في (ن٢) و(ز): (تركه).

(٤) قوله: (من) ساقط من (ن٢).

(٥) في (ز): (واستعمال).

(٦) في (ز): (خالفه).

(٧) في (ز): (به).

(٨) في (ز): (استنصر).

(٩) في (ز): (واتبع سبيل غير).

(١٠) قوله: (عذاب) ساقط من (ز).

(١١) يدل على هذا قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: الْحَدِيثُ مَضَلَّةٌ إِلا لِلْفُقَهَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِكَوْنِهِمْ يَحْمِلُونَ الشَّيْءَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَلَهُ تَأْوِيلٌ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِهِ، أَوْ دَلِيلٌ يَخْفَى عَلَيْهِمْ، أَوْ مَتْرُوكٌ[1] وَجَبَ تَرْكُهُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا لا يَعْرِفُهُ إِلا مَنْ تَفَقَّهَ[2].

وَعِمَادُ الْعِلْمِ التَّقْوَى، فَنَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يُوَفِّقَنَا إِلَى امْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي بِجَاهِ النَّبِيِّ وَآلِهِ، وَيَغْفِرَ لَنَا وَلِلْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ وَخُصُوصاً الْوَالِدَيْنِ وَالأَحِبَّةِ وَسَائِرِ الأُمَّةِ مَنْ تَقَدَّمَ أَوْ تَأَخَّرَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

انْتَهَى بِحَمْدِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ كِتَابُ الْجَامِعِ لأَبِي الْمَوَدَّةِ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَالِكِيِّ الْمِصْرِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَضِيَ عَنْهُ وَنَفَعَنَا بِبَرَكَاتِهِ آمِينَ.

(١) في (ن٢): (أو كان متروكاً).

(٢) في (ز): (إلا الفقهاء).

ثبت بأهم المصادر والمراجع

- الأحاديث المختارة، لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، بتحقيق : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش (ط ١، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ١٤١٠).

- أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي، بتحقيق : محمد ناصر العجمي (ط ١، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٦).

- الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (ط ٣، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩).

- الأسامي والكنى، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بتحقيق : عبد الله بن يوسف الجديع (ط ١، مكتبة دار الأقصى، الكويت، ١٤٠٦ - ١٩٨٥).

- الرد على الزنادقة والجهمية، لأحمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، بتحقيق : محمد حسن راشد، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٣).

- التاريخ الصغير (الأوسط)، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : محمود إبراهيم زايد (ط ١، دار الوعي و مكتبة دار التراث، حلب و القاهرة، ١٣٩٧ - ١٩٧٧).

- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر).

- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت).

- الجامع الصحيح المختصر (الجزء الخاص في التفسير)، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : د. مصطفى ديب البغا (ط ٣، دار ابن كثير و اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧).

- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، بتحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥).

- خلق أفعال العباد، لمحمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : د. عبد الرحمن عميرة، دار المعارف السعودية، الرياض، ١٣٩٨ - ١٩٧٨).

- دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لمرعي بن يوسف الحنبلي (ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٩).

- الزهد، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨).

- سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، لأحمد بن حنبل، بتحقيق : د. زياد محمد منصور (ط ١، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٤).

- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت).

- سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، بتحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر).

- سنن الترمذي (الجزء الخاص في التفسير)، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي).

- سنن الذارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، بتحقيق : فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي (ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧).

- شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي + عبد الغني + فخر الحسن الدهلوي، قديمي كتب خانة، كراتشي).

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت).

- صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢).

- الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : محمود إبراهيم زايد (ط ١، دار الوعي، حلب، -١٣٩٦).

- علل الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، بتحقيق : أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧ - ١٩٣٨).

- علل الترمذي الكبير، لأبي طالب القاضي، بتحقيق : صبحي السامرائي و أبو المعاطي النوري و محمود محمد الصعيدي (ط ١، عالم الكتب و مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩).

- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، بتحقيق : وصي الله بن محمد عباس (ط ١، المكتب الإسلامي و دار الخاني، بيروت و الرياض، ١٤٠٨ - ١٩٨٨).

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب (ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥).

- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، بتحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، -١٣٧٩).

- فضائل الكتاب الجامع لأبي عيسى الترمذي، لعبيد بن محمد الإسعردي، بتحقيق : صبحي السامرائي (ط ١، عالم الكتب و مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩).

- قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : أحمد الشريف (ط ١، دار الأرقم، الكويت، ١٤٠٤ - ١٩٨٣).

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد، بتحقيق : زهير الشاويش (ط ٥، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨).

- كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، بتحقيق : كمال يوسف الحوت (ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩).

- الكنى، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، بتحقيق : السيد هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت).

- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ط ١، دار صادر، بيروت).

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ط ٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤).

- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، بتحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١).

- مسائل الإمام أحمد، لأحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله، بتحقيق : د.فضل الرحمن دين محمد (ط ١، الدار العلمية، دلهي، ١٩٨٨).

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر).

- مسند الشهاب، لمحمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، بتحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (ط ٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦).

- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، بتحقيق : محمد المنتقى الكشناوي (ط ٢، دار العربية، بيروت، ١٤٠٣).

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد (ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥).

- من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، بتحقيق : صبحي البدري السامرائي (ط ١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩).

- الورع، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله، بتحقيق : د. زينب إبراهيم القاروط (ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣).

فهرس كتاب الجامع